# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره

### المؤلف

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

٤(٤١٢٥) ع(١٦٨)

كتاب شن الغارة على من أظهر بعض تقوله
في الحنا وعوان تأليف سيدنا وشيخنا الإمام العلامة
قدوة الأنام العلامة المحقق والنحرير المدقق خاتمة
المتأخرين شهاب الدنيا والدين أحمد بن حجر الشافعي
الهيتمي أطال الله بقاه وبلغه من خيري
الدنيا والآخرة مبتغاه ووفق متبغاه
بجاه سيد المرسلين صلى الله وسلم
عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين
آمين

وهب مولانا سيح الإسلام السيد منصور الطملاوي على أولاده
وأولاد أولاده وأولادهم ثم على العمر المشتغلين بالعلم
ومفرزه برواق الرافعية بجارة الشوانية بالخزير المعلق
لكتب الطملاوي ولصاحبه مرهبه أو يبدلهم لمن

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

أحمدك اللهم ان اكملت لهذه الامة دينها القويم وبينت لها معالم الصراط المستقيم واتممت عليها سوابغ نعمك العظمى ثم ايدتها وحفظتها بسلوك وخلق عن زيغ المبطلين وشقاشق المتشدقين ذوي الجهالات والعمى واشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة الخوف منها من قبيح العناد والزلل والخطا والخطل وارتقى بها الى المقام الارفع الاجلى واشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك وحبيبك وخليلك الذي اقتفى اثاره من ظلم الاوهام وتخريبات الاقوام وهديتنا الى سواطه الاقوم الاسمى صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم الذين بذلوا نفوسهم في اظهار دينه بلسانهم وسنانهم ولم تخشوا في الله لومة لائم حتى ابادوا اجحم المبطلين وفرق المخالفين بسنانهم وسنانهم فاتضح الحق وزهق الباطل محروبا اهله باعظم المصاب والنكاية وسلاما تما قام لله قائم بالحجة فنصح الامة واوضح المحجة واوضح سنن القاصدين الذين سولت لهم نفوسهم انهم من المجتهدين فضل سعيهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واما وحكما اما بعد فانه ورد علي همة المشرفة زادها الله تعظيما وتكريما في يوم سنة اثنين وخمسين وتسعمايه مصنفات ثلثة من فقهاء اليمن وجالها في حكم الحنا للرجال من غير عذر اثنان منها في اباحته وواحد في تحريمه وطلب مني ابانة الصواب من ذلك واقامة البرهان عليه بما وضح المسالك ورد ما فيها عما عن سنن الاستقامة عاج وان علي بعض الالزام السقيمة راج فتوجهت الاجابة وتوسلت الى الله بما عظم خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الاصابة وسلكت جادة الانصاف وجانبت التعسف والاعتراف بذلك للنصيحة الواجبة علينا لعامة المسلمين وبما الزمناه من الميثاق ان نبين للناس احكام دينهم المبين ولولا ذلك لكان الاضراب عن الكلام في هذه المسئلة واجبا اي واجب لانها من بديهيات الفقه وواضحاته الخفية عن دقيق المباحث والمطالب لكن قد ينبغ لبعض الاقوام القاصرة الخلل حتى في تفهم الواضحات وابراز شبه فيها يحتاج الى بعض مباحث ومحاورات فحشد لحاج الى الكلام فيها دفعا لتلك الخيالات التي هي في الحقيقة خيالات واظهارا للحق حتى لا تغتر العامة بشقاشق المبطلين وترهات المعاندين ودعاوى الجاهلين وتشبعات المزورين فاقول سعينا بالله وتوكلا عليه ونفوضنا سائر امورنا اليه وسالناه فيض فضله العميم ان ينفعنا بذلك في جنات النعيم





وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل الكلام في هذه المسئلة يتلخص في مقدمتين وخاتمة الاولى في حكم المسئلة ثم دليلها والثانية في ذكر شبه اطوله كتابي الاباحة ثم ردها والخاتمة في ذكر سبب اقتصارها ثم ردها ايضا المقصد الاول فيه فصلان الاول في حكم الحنا للرجل والمراة اعلم ان المعول عليه ان نقول المذهب المعتمد الذي لا يعدل عنه احد من الشافعية في هذه الاعصار المتاخرة الحرمة عند ان خضاب اليدين والرجلين بالحنا للرجل حرام الا لعذر والخنثى كالرجل احتياطا والخلاف الاتي فانها ان كانت خلية سن لها خضب كفيها وقدميها به تحتما لانه زينة وهي مطلوبة منها كل وقت لزوجها او سيدها وخضب بالخلية الخلية فيكره لها ذلك الا لعذر وبالتحتم التطويف والنقش والتسويد فلا يستحب بل يحرم على الخلية والخلية بغير اذن الخلي والمراد التطويف بالسواد مع الحنا اما بالحنا فقط فلا شك في جوازه مطلقا قاله ابن الرفعة وغيره قال الاذرعي في توسطه والظاهر حمله على ذات الزوج والسيد المتسبح والا فهو يطرف اليها التهم وظن السوء واطلاع اهل الفساد منها انتهى وليس للمراة مطلقا قبل الاحرام مسح وجهها بالحنا وخضب كفيها بدا تعمدا الى الكوع لتستر به ما يسن غسله لوجوب كشف وجهها وقد تكشف الكفان ويكره لها ذلك بعد الاحرام وليس للمراة والرجل خضب الشيب بالحنا وبحث للاحاديث الصحيحة في ذلك هذا ملخص ما في الروضة من شروط الصلاة والاحرام والعقيقة وكله لا نزاع فيه الا خضب يدي الرجل ورجليه بالحنا لغير عذر وقد علمت ان المتون والروضة حرمته ولو لم يكن المسئلة الا هذا وحدها لكفى ذلك ولم يبق لشاغب مغلد مخالف اذا قالت حذام فاسمعوا فضلا فوها فان القول ما قالت حذام فكيف والمسئلة بن عندها ايضا ممن صرح بها من المتقدمين القاضي الحسين ثم تلميذ محيي السنة الامام البغوي واقتضاه كلام الاحياء ثم ابو الفتوح العجلي فيما كتبه على الوجيز والوسيط وشاعت المسئلة عنه في اليمن لعدم رؤيتهم لمن سبقه ممن ذكر ثم ابو عمرو بن الصلاح وعباراته فتاويه اما استعمال الحنا في خضاب اللحية لتغيير الشيب فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك ان كان عن حاجة بذاء فهو جائز وان كان للزينة او لما وقع في نسخة ولمثل ما يقصده النساء فهو غير جائز وفاعله يندرج في مثل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وافهم قوله للزينة وما عطفه عليه ان هذين متغايران وان كلا منهما فيه التشبه

الألوكة
www.alukah.net

بالنساء وكان وجه تخاريجهم ان النساء تقصدن به تارة الزينة وتارة ابداء ما
الخاص بهن مع قطع النظر عن كونه زينة اولا فالرجل اذا استعمله باحد هذين
القصدين كان متشبها بالنساء وكذا لو لم يقصد شيئا كما يصرح به كلام غير ابن الصلاح
لان ما كان زينة بذاته او من زي النساء كذلك لا يحتاج الى قصد التشبه فيه
كما يأتي مبسوطا وما يصرح بما ذكره ابن الصلاح من كون الحناء زينة وبما ذكرناه
من انه لا يحتاج فيه لقصد شئ مما ذكر تخريجه على الحلية مطلقا لما فيه من الزينة
المغايرة للاحداد بل ظاهر كلامهم ان الزينة فيه اقوى منها في الحرير وانه يحرم
ذاته لا يحرم على المحدة عند العراقيين واشاروا الى ان ماخذ ذلك ان علة اباحة
الحرير لها هل هي ان خشونته لا تاباة او الزينة وبنى على ذلك ايضا اختلافهم
في حل افتراشها به فمن قال بالاول لم يحرم عليها استعماله كيف كان ومن قال بالثاني
لم يبح لها منه الا ما كان زينة ولا زينة في الافتراش ويرده انه لو كان
للتأنيث للزوج لاختص لبسه بالمزوج وقد دون الخلية وهو لا يخفى اجماعا
ثم يحرم المذهب ابو زكريا يحيى النواوي صرح به في الروضة كاصلها وكذا في شرح
المهذب وغيره وذكر في شرح المهذب ان بعض العلماء ضعف كتابا في تحريمه والرد
عليه فاعلمه وستاتي عبارته بطولها وما اشتملت عليه من الفوائد منها
ان السلطة ذكرها الشافعي والاصحاب فليكن ذلك على ذكر منك واشدد
يديك به لترى ما وقع فيه اولئك المخالفون من هوة الخطا والخطل والعناد
والزلل ثم الامام ابو الحسن الاصبحي في فتاويه وغيرها ونقل ذلك عن
الامام اسماعيل الحضرمي وابن علقمة اليمني ومن صرح بذلك ايضا الامام
الحبر شيخ الحرم المحب الطبري في مواضع كثيرة من مصنفاته سيما شرحه على
التنبيه في باب السواك والجيلي وابن الرفعة في الكفاية وابن النقيب
في مختصرها والنشائي في المنتقا والاذرعي في توسطه وقوته وغيرهم
والاسنوي في المهمات في مندوبات الاحرام والشيخ الولي ابو زرعة العراقي
في تحريره وابن الملقن في عجالته وعمدته في باب الاذية والاحرام وعبارة عمدته
احد اما ذكره النووي في خصته وعنه ونص خضب يدي مزوجة ورجليها
بحنا وتحرم على الرجل للاحاجة وطيب الرجال ما ظهر ريحه لا لونه
وعن عكسه الا لزوج او سيد فيجتمعان انتهت والمراغي وابن قاضي شهبة
والدميري والجلال المحلي في شرحيهم على المنهاج وغيره هولاء ممن يحرم
ويضعف سيما نعم قول المحلي ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام لا يتوهم
له تخالف منطوقه لتصريحهم بانه لا فرق بل يوافقه لانه اذا نهى عنه
ولو لاجل الاحرام الذي عهد انه لا دخل في مطلوبية الحناء وغيرها لاحكام





بالنسبة للمرأة عند المريدة للاحرام فاولى ان نهي عنه لغير الاحرام فتنبه
عبارته هذه من نحوى الخطاب لامن لحنه على حد قوله تعالى ولا تقل لهما
اف وجرى على ذلك ايضا مختصروا الروضة كابن المقري وغيره وشراح
البخاري وعن شيخ الاسلام حافظ عصره الشهاب بن حجر وتلميذه شيخا
شيخ الاسلام خاتمة المتاخرين ابي يحيى زكريا الانصاري وغيرهم كصاحب
الانوار وصاحب كتاب البركة ونقله عن جماعة ممن قدمناهم كالقاضي
الحسين والبغوي والعجلي والجيلي والنووي وغيرهم وكصاحب الارشاد
سماعا عليه بتيمن وقوم المحبة والسنن الكمال الرداد في كونه والنشائي
في ايضاحه بل لم يكد المحاجة حتى قال الجزم على الرجل الخضاب بالحناء
مطلقا الا لضرورة فضولا كلهم جازمون بالحرمة جزم المذهب وبهم الجزم
والبهم المقنع وعليهم المعول واما قول محمد والد الشيخ اسماعيل
الحضرمي والرمي كل ذلك للرجل مطلقا فهو ضعيف بل شاذ وان قلد بعضهم
صاحب العباب فقال ان ذلك هو المختار ونقله كالرمي عن قضية كلام
صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم ووجه شذوذ هذه المقالة
انه لم ينقل عن احد ممن خالفنا الكلام الشافعي والاصحاب سوى ذينك الرجلين
فيما علمت وليس فيهما مجتهد فتوى فضلا عن مجتهد مذهب وتقليد غير
المجتهد ولو مجتهد الفتوى لا يجوز اجماعا خلاف الحرمة التي جرى عليها
الشافعي وشيعة الاصحاب مجتهدا المذهب والفتوى ومن بعدهم كالقاضي
الحسين والبغوي وغيرهما وكابن الصلاح والنووي والمحب الطبري
والاسنوي والاذرعي وغيرهم بل كلام هولاء وغيرهم لا سيما ما قدمته عن
المجموع وساذكره فيما بعد صريح في ان ذلك هو منقول المذهب المعروف وانه
لا نزاع فيه فكيف مع ذلك يترك منقول المذهب المجزوم به وشيع راى لم
يعلم انه قال به مجتهد من مذهب الشافعي وزعم الرمي ان الحل هو مقتضى
كلام من ذكر ممنوع وليس مقتضاه ذلك ولين سلم فكيف يترك تصريح اولئك
المجتهدين التابعين فيه لامامهم واصحابه لقضية كلام قد يقول صاحبه بخلاف
القضية وقد لا على ان دلالة الاقتضا لا تعارض دلالة التصريح كما هو
مبين في الاصول وسياتي لذلك مزيد وهذا كله مما يسبك بعاد المولعين
في الاباحة والنهم لم يسلكوا جادة صواب ولا هاموا حول حمى انصاف وانما اتوا
بالعجب العجاب كما ستري ذلك عنهم الفصل الثاني في دليل الحرمة وهو خبر الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن عائشة وابن
عباس وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من

من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال بمعناه كما قاله النووي
والمحب الطبري وغيرهما انه لا يجوز لاحد الفريقين التشبه بالاخر فيما هو
مختص به اي ذاتا او غالبا كما يأتي عن ابن دقيق العيد من هيئة لباس او
اوزنة او مشي او كلام او نحو ذلك كالرجل وبعض الصفات والحركات دون
التشبه في اصول الخلق بهيئة اللباس تخلف باختلاف المحال والازمنة فقوم
يستوي رجالهم ونساؤهم في لباس واحد وجنس فلا حرمة وسيأتي لهذا
البحث تحقيق مطول في المقصد الثاني فلا تغفل عن الاعتناء به فانه مهم لا
يوجد مثله في كتب الفقه وبحر الاخير من بين تعد التشبه فيها خلاف من
ذكر جبلة له فانه لا يلام عليه كما اطلقه النووي وغيره لكن بحث بعض المتاخرين
حمله على من لا يستطيع تركه بالتدريج فان استطاع تركه التدريج والتكرين
المشي والكلام بالتدريج لزم وان لم يتركه انتهى وعليه فتعين تقييد ما اذا سهل
عليه ذلك على ان في اصل تأتيه بتركه ذلك وان سهل نظر ظاهر الا ان الذي
الفه الحديث انما هو حرمة التشبه وسواء كان بدون ذلك حقيقة او تخيلا انه متشبه
فنوعان اثم فلا يلزمه تعاطي سبب زوال ذلك لانه لم يتسبب فيما يأثم به حتى
يلزمه تعاطي ازالته وانما يجب تعاطي الازالة على من قصر حتى اثم بخلاف
يلزمه السعي في ازالة ما قصر به ونظير ذلك في كلامهم كثير كوجوب فورية
القصاص واخراج الكفارة على من تعدى بالسبب وعدم وجوبها على من لم
يتعد به ثم اللحن هنا كل لحن قصد به فيه الزجر عن سبه تخصيص
الحرمة بل لكونه اكبر على بعض تعارض المشهور خلافه في حال الحرج لمن
لا يستحقه فانه منه صلى الله عليه وسلم رحمة كما في خبر مسلم والحكمة في لعن
المتشبه اذ اجاءه الشيء عما وضعه عليه الحكيم وشتم على فعل الله عليه وسلم
لعن الواصلات بتولة المخترات خلق الله قال الازرعي في توسطه
عقب هذا قلت والحكمة فيه ان الله تعالى خلق الصور وفاوت بينها في الهيئة
الاصلية والكمال فمن اراد تغيير خلقه فيها وابطال حكمته فيها فهو ملعون
وفي رواية للبخاري وعن لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء اي المتشبهات بالرجال وروى ابو داود وسكت عليه ان عائشة
قيل لها ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجلة من النساء اي المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم خلاف التشبه بهن في
النعل والراي فانه محمود ومنه ما جاء ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة
الراي وصح خبر لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة
الرجل ولبسة بالكسر اسم للهيئة وبالفتح اسم للمرة ففي الحديث الاول دليل ظاهر



على الحرمة التي قدمتها لان خضب اليدين والرجلين بالحناء من زينة النساء
الخاصة بهن كما صرح به اكثر الائمة القائلين بالحرمة الذين قدمنهم كالعلامة ابن
الصلاح والنووي والمحب الطبري ويدل له خبر ابي داود وسكت عليه فهو
صالح للاحتجاج به والنسائي عن عائشة قالت اوتيت امرأة من وراء
ستر بيدها كتاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري
أيد رجل ام امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك قال
ابو داود يعني بالحناء وبويه رواية فان الحناء تحب المحب وعن فيه
دلالة صريحة على ان خضب اليدين بالحناء في جماعة الرجال مما اعتاد
النساء ملازمته وانه من غالب زينتهن والا لم تحسن ذكره في مقام الفرق بين
الرجل والمرأة وقال شارح المصابيح بعد ذكره هذا الحديث قال
بعضهم خضاب اليد مندوب اليه للنساء ليكون فرقا بين اكفهن واكف الرجال
ونحوه حرام على الرجال من غير عذر ومن فعل ذلك كان متشبها بالنساء
فهو داخل في الوعيد الوارد في المتشبهين انتهى ثم ليس في الحديث دلالة
على ان المختص بهن هو تغيير الاظفار دون الكف وانما الذي فيه ان تغيير
الاظفار من زينتهن الخاصة بهن واستفدنا ان تغيير الكفين من زينتهن
ايضا من خبر عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يعني قال لا
حتى تغيري كفيك كانها كفا سبع رواه ابو داود وسكت عليه فهو صالح
للاحتجاج به وذكر كفيك بنصبه لا تغيري هو ما رايته في اصل معتمد
والمراد تغييرهما بالحناء نظير ما مر عن ابي داود وغيره وما قال ان
الرواية تغيري فقط وان مفعوله محذوف تقديره كفيك للدلالة كفا
سبع عليه لا يحتاج اليه فامتثاله صلى الله عليه وسلم من ما بعثت حتى تغير
كفيها بالحناء قيد حث لها على تغييرهما به وانه من زينة النساء الخاصة بهن
المطلوبة منهن ومن ثم قال المحب في هذا كالذي قبله واللذين بعده
دلالة على ندب الخضب للمرأة ولو خلية فرقا بين كفها وكف الرجل وعلى انه
من غالب زينتهن وعلى انه محظور على الرجل وان فاعله متشبه بالنساء
وداخل في الوعيد الوارد في المتشبهين بالنساء انتهى وما ذكره في الخلية خلاف
المذهب كما مر وتجاب عنه بان الخلية غير مرادة اخذا بقاعدة انه
يستنبط من النص معنى يخصصه بغرض شمول الخبر لها لفظا فهي غير واردة
منه عملا بتلك القاعدة وذلك المعنى المستنبط هو خوف الفتنة عليها بابداء
زينتها مع غيرتها وبهذا الذي قررته يندفع قول الزركشي في خادمه ويركن
الصواب استحباب الحنا للخلية لخبر ابي داود لو كنت امرأة لغيرت اظفا



الألوكة
www.alukah.net

بالحنا فانه يدل على ندبه للمراة مطلقا وكذا استدل عليه اهل الحديث وفيه قائل
اخرى وهي انه لا يسن التعميم بل يكفي تعميم الاطفار انتهى وتصريحه بان بالحنا
في الحديث لعله في بعض نسخ ابي داود لما مر ان ذلك من تفسير ابي داود وعلى
فرض ان الحنا الاول يدل على ان الخضاب زاد على الاظفار ليس فيه ما يدل
صريحا على المنع منها وهو يخدم لقاعدة تبين بل يلام الاولى ان الاشياء
تقدم على النفي السكاني بينه ان الاول يقتضي الجواز والثاني يقتضي الحرمة
واذا تعارض خبران في الحل والحرمة قدم مقتضي الحرمة لانه احوط الثالث
ان الخبر المشتمل على زيادة تقدم على الخالي عن تلك الزيادة كما صرحوا به
واخرج احمد وابو داود والنسائي ان عائشة سئلت عن الحنا
فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يحبه لونه ويكره ريحه ويامرني
فليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة وفي رواية لابي داود فقالت لا
باس به ولكني اكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه قال
المنذري وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس عليكن احرام ان تختضبن
قال الحب في قولها عليكن دليل على انه من زينهن اذ من شان ذي
انتهى وفي قولها يحبه لونه دلالة على انه من زينهن اذ من شان ذي
الطبع السليم ان لا يحب الا ما هو من زينة النساء يتمتع بالنظر اليه
والزينة من الحنا انما هي من حيث لونه لا ريحه ثم ايد صلى الله عليه
وسلم ذلك وكره هذا وظاهر كلامها انها كانت تترك استعمال رعاية حسن
ادبه صلى الله عليه وسلم بتركه ولم تتعلل انما تحبه للونه لان رعاية الاولى
اهم اذ دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح واخرج ابو داود وغيره
بسند فيه مجهول لكن له عاضد فقد رواه البيهقي من رواية عبيد الله بن
الخيار عن عبد الله بن عدي الانصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره في الخضوع في موضع اخر انه صلى الله عليه وسلم اتى لحجامته
فحضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشتكي
بالنساء فمرنه فليغتسل قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اني
نهيت عن قتل المصلين ولكن لونه افضح لانه تخت نفسه بالنشد لخونه
النساء في زينتهن المختص بهن كالتكسر في المشي والكلام وفيها اشعار على الالتذاذ
والتمتع بالنوب على عشرين ميلا من المدينة وفي الحديث دليل ظاهر كما قاله
المحب على تحريم الخضب المذكور اذ لم يظهر بعض صريح منتشر بالنساء سواه
كما دل عليه السياق والاصل عدم غيره ولو حمل يتشبه بالنساء على غير ما هو





متلبس به حالا من الخضب لكان قول ابي هريرة الراوي قد خضب به
لغوا وهو غير سابغ اذ ابو هريرة من الفصحاء الذين لا ياتون بجملة معيبة
لما قبل) صفة كانت او حالا الا لحكمة وهي هنا ما ذكرناه وسيأتي لذلك بسط
وخصها ائمة من هؤلاء واخرج ابو داود عن ابن عمرو والطبراني وابن
حبان عن ابي هريرة والضياء عن انس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم
قال طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما خفي ظهر لونه وخفي
ريحه حسنه الترمذي فدل انه دليل على ان الحنا من زينتهن الخاصة
بهن لظهور لونه وان لم يسم طيبا بل ورد الخناطيب وفي حديث كان صلى
الله عليه وسلم يكره ان المراة تبين في يدها اثر حنا او خضاب وهو صريح في
انه من زينتهن الخاصة بهن وفي اخره طرق الحمرة من زينة الشيطان
والشيطان يحب الحمرة ففيه ذم للون الحنا مطلقا خرج بعضه كونه في
يد المراة وكلبس الاحمر للرجل فبقي الباقي على عمومه انتهى وفيه نظر بقي
الخادم عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يحب لبس الحبرة ولبس حلة
حمراء وهي من برود اليمن التي يصبغ غزلها ثم ينسج وقد روينا احاديث
في كراهة الحمرة كالذي مر على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
احمران فلم يرد عليه السلام ولعله ان يكون محمولا على ما صبغ بعد
النسج فيكون كالمزعفر الذي يهى عنه انتهى وفيه فوائد منها ان
المعتمد في غير النسج قبل ما صبغ بعد النسج فهو موضع النهي كالمزعفر
واما ما صبغ قبل النسج فلا يكره ومنها اختلاف الاحاديث على ذلك انتهى
كلام الخادم وفيما ذكره اخرا نظر وقد تم رددته عليه في شرح العباب وسبقني
في عبارة شرح المهذب ان النووي استدل على الحرمة ايضا بالنهي عن المزعفر
وبسط ذلك بعض البسط وبانه ان البخاري ومسلما وغيرهما رووا انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجال اي في الجسد كما دل عليه قول
الشافعي اني لارجل الحلال بكل حال ان يتزعفر واما اذا تزعفر ان
يغسله انتهى ويؤيد الاول حديث ابي داود لا يقبل الله صلاة رجل في جسده
شيء من خلوق وفيه من اختلف في توثيقه فقال فيه ابن المديني
مرة ثقة ومن كان يخلط وقال احمد مرة ليس بالقوي ومرة صالح الحديث
وقال ابن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال
ابو زرعة كان لهم كثيرا وقال العقيلي سيء الحفظ وعلى كل فالحديث حسن
كما في المصابيح واخرج ابو داود وغيره لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا
متضمخ بالزعفران واخرج ايضا عن عمار قال قدمت علينا هلي ليلا وقد

قبل
م

وقد تشقق يداى فخلقونى بزعفران فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على وقال اذهب فاغسل عنك هذا وفى روايته فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه رفع اى بهلات لطخ من بقيه لون الزعفران فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل اثر هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد على ورحب بى وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب الحديث وفيه عطا الخراسانى كذبه ابن المبارك وقال ابن حبان فيه كان ردى الحفظ يخطئ ولا يعلم لكن احتج له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق يخطئ حديثه وقال الترمذى انه تفرد وروى عنه مثل مالك وسفيان ومحمد فلم اسمع ان احدا من المتقدمين تكلم فيه انتهى وروى له الجماعة وله عند البخارى حديثان احدهما فى تفسير سورة نوح والثانى فى كتاب الطلاق فى نكاح من اسلم من المشركات لكنه لم يسنده قلت فكأنه اعتقد انه غطاء ابى رباح وفيه نظر واخرج احمد والترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا بزعفران فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد وذكر البغوى نحو احسان واختلفوا فى النهى عن التزعفر للرجل فقيل لرائحته لكونه من طيب النساء وهذا جار الزهرى عن الخلوق وقيل للونه فيلتحق به كل صبغ والذى يجىء ان العلة موكبة من ريحه ولونه لان ذلك من زينة النساء الخاصة بهن وجسد فيلحق به الخضب بالحناء بل ربما يكون اولى بالمرعة مما فيه من تحسين لون الخلقة بالانزواء بالغسل ونحو هنا عن اصل خلقة بما لا يليق بشهامة الرجال ويؤيد الالحاق قول البيهقى وتبعه فى الروضة وعند ذكر خبر المعصفر كالمزعفر لثبوت النهى عنها بلغ صلى الله عليه وسلم فى الزجر عن المعصفر حتى امر لبسه ان خرقه واباحة الشافعى له سببه عدم صحة النهى عنده فيه كما صرح به محيث صح فيه صار هو مذهبه وحاصله ودليل حل الخضب للرجل لحاجة التداوى خبر ابى داود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب وابى نعيم عن سلمى بفتح فسكون مولاة صفية بنت عبد المطلب وزوجة ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه الا قال اخضبهما بالحناء والحقا الخضب بالرجلين فى العذر اليدين وغيرهما سائر الجسد قال المنذرى والحديث يضطرب الاسناد والمتن لا تقوم به حجة واخرج الترمذى وابن ماجة وابو نعيم فى الطب وابن الاثير فى الصحابة عنها قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة او نكبة الا امرنى ان اضع عليها الحناء ولفظ ابن ماجة الا وضع عليها الحناء قال الترمذى حسن غريب قال وفى اسناده مقال فى الذى قبله وذلك يدبه لتغيير الشيب فى الراس واللحية الاحاديث الصحيحة منها حديث مسلم عن جابر قال اتى بابى قحافة والد ابى بكر رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد والثغامة بضم المثلثة وحكى فتحها نبات شديد البياض زهره وثمره وخبر البخارى ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اى لا يصبغون شعورهم البتة ثانيا لخبر احمد بسند حسن عن ابى امامة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيخ من الانصار ابيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب وروى الحسن بن سفيان وابن ابى عاصم والبغوى والباوردى وابن قانع وابن السكن والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم راى رجالا من اصحابه قد صفروا لحاهم واخرين قد حمروها فقال مرحبا بالمصفرين والمحمرين قال ابن السكن فى اسناده نظر واخرج الديلمى خضاب الاسلام وخضاب الايمان احمر واخرج الطبرانى كان صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود زاد الطبرانى والنصارى فان زعم ان فى شىء من هذه الاحاديث دلالة على خضب اليدين والرجلين بالحناء فهو وهم وغلط فاحش وخبر اختضبوا بالحناء فانه يزيد فى شبابكم ونكاحكم لا دليل فيه ايضا لانه مطلق لا عموم فيه فيقيد بما دلت عليه هذه الاحاديث من خضاب الشعر فقط ومثله خبر اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المومن ومنهم استدل به ابن الجوزى على ندب خضب الشعر واطلاق الخضاب على صبغ الشعر شائع سائغ كما جرى عليه البخارى وشراحه وغيرهم وسيأتى لذلك مزيد واخرج ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر اخر خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال البخارى فى بعض رواته كان ممن يخطئ حتى خرج من حد التعديل ولم يخلب خطاف صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد به وصح خبر احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وبهم خضب ابو بكر لحيته لما وعمر بالحناء صرفا واخرج

ابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخاري ووثقه
ابن معين مع قوله انه كان يخطئ الارجاء وقد تكلم فيه غير واحد وذكر ابن حبان
انه كان يحدث باشياء موضوعات لكن توهم لا يحدا ومن روى على القوم
حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وذهب عثمان والحسن وسعد
بن ابي وقاص وجرير وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم الى جواز
بالسواد ايضا وكانهم لم يبلغهم المفيد لاطلاق الامر بالصبغ والتغيير من
قوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وقوله يكون قوم يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة فان سنده عبد الكريم فقيل
هو ابن المخارق فالحديث ضعيف بسببه والصواب كما قاله المنذري
انه ابن مالك كما صرح به بعض الرواة في هذا الحديث وهو ممن اخرج له
الشيخان فالحديث صحيح وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وعنه
يحرم الخضب به اي وكره على النساء كما صرح به جمع وصوبه الاذرعي وجزم
صاحب النووي في شرح مسلم والتحقيق الاكراهة عدوا واطلاق ارشاد
وكغوه اي لحديث فيه وتعصه كلام الماوردي بل صوبه كما قاله الاذرعي حرمته
على المراة وان اذن فيه الحليل لكن صرح الحليمي بجوازه لاجله وذهب علي
وابي بن كعب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم الى منع خضاب الشعر مطلقا
لحديث شاب شيبة في له نورا لا ان ينتفه او يخضبه وهو محمول عند
غيرهم على الخضب بالسواد جمعا بين الاحاديث تنبيه الحناء
بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد معروف وقيل وقيل وهو جمع
حناة قال ابن الاثير يشبه ان يكون استعمال الكتم معدودا عن الخضاب
الحناء اذا خضب بالكتم جاء اسود وقد نهى النبي عنه السواد ولعل الحديث
بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات تحكي اختلافا بالحناء والكتم وقال
ابو عبيد الكتم بالتشديد والمشهور التخفيف انتهى المقصد
الثاني في ذكر شمائله وكمالاته الفضلة الشعشعة المنيرة
اما عن جهله او عدم عقله اذ لو كان له ادنى مسكة من علم بل او دين لم
يتفوه ببنت شفة من تلك الخرافات والاسود الاوراق بتلك المهملات
ثم ذكر قوله ما حاصله لا يجوز الكلام في حكم شرعي الا لمن جمع بين
علمي الكتاب والسنة واداتها وهم وظيفة المجتهد بين ومتى امكن الاجتهاد
في حال من الاحوال فلا سبيل الى التقليد بحال واستدل لذلك باايات ثم
قال فاوجب على العلماء المتاهلين للاجتهاد الاخذ بالعلم وترك التقليد ومن





لم يبلغ هذه المرتبة يلزمه سوال اهل والاحبار اولى من الاموات في هذه
القضية لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولخبر الصحيحين
لا تزال امة قائمة بامر الله الحديث قال البخاري هم اهل العلم وخبر ان
الله لا ينتزع العلم انتزاعا الحديث الى غير ذلك من الادلة الموجبة لاتباع
العلم وترك الظن فظن المجتهد علم في حقه بخلاف المقلد ومسالة خضب
الرجال بالحناء قد كثر فيها الخوض قديما وحديثا وما ذكره المحلي وتابعه
كالنووي واكثر شارحي كلامه من تحريمه لاحاجة لحتاجوت فيه الى دليل
من الكتاب والسنة او الاجماع او القياس المستند اليها ولم يوجد ذلك بعد
البحث التام واستقراء القواعد فيبقى الاصل الذي ذكره شيخنا ابن حجر
وهو الاباحة والاحتجاج بنفي المحتضب المختضب ليس بمستقيم وقد بينه
شيخنا المذكور واوضحه الخضري ولم تحتج النووي وتابعوه بذلك
لعلمهم ان لا دلالة فيه فان قيل فتحزم به النووي ولم يحك فيه خلافا
وتبعه علماء محققون وفقهاء مجتهدون فيحمد كل الحمد ان يكون تقليد المحلي
قلنا هذا خارج عما نحن بصدده من طلب الدليل والرجوع الى تقليد
وهذا السوال هو عين التقليد الذي ذكرناه والمحظور الذي وصفناه
نعم تابع مالكا وابا حنيفة جمع اكثر من هذا الجمع واعلم واتقن واحكم
فلم خالفهم الشافعي ولم يحتفل بكثرة عددهم مما ظهر له من الدليل كما هو
شان من استقر الدين وغرضه وقد تتبعت بصفات شارحي كلام
النووي رحمه الله فلم اجد احدا منهم اقام على ذلك حجة منصوصة ولا بين
حجة مخصوصة بل يحكون كلامه كما ذكره ومنهم من يقول للنهي عن التشبه
بالنساء ومنهم من يقول لخبر الملعن ولم يمكن احدا منهم ان يتفوه بخبر ما ذكر
اما لانهم لا يحتملهم تلك الشبهة فاعتمدوها من غير معان نظر واما ان
يكون ذلك مختصا بزينة النساء فجاءوا به ضرورا مخصوصا من
الخضب وهو النقش والتطريف الذي هو من زينتهن بلا شك مع انه
لا يبعد الغلط على جماعة وان كثر عددهم وتطاولت مددهم اذ العصمة
انما هي للانبياء والامارات تختلف باختلاف الانظار فقد قال اصحابنا
انه يحل الخطاب في مسلة واحق ارحامها قاض عند المتقدمة وهي ملاذ اشترت
بنت واخوها اباها فاشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات هذا العتيق
عنها فلها نصف تركته لانها اعتقت نصف محتقه ورد لثبوت السراية لها
على نصف اخيها باعتاق نصف ابيه في محتقه نصف ابي محتق نصف
محتقه فلو كان للاب عصبة من النسب ورث العتيق دونها لان عصبته

النسبة يقدمون على عصبة المحتق وجعل القضاة المذكورون الارث
لها لانهم راوها احوج وهي عصبته له بولاء عليه فاخطاوا ويوخذ من قولهم
غير المتفقهة الاربعة مجتهدون كما هو شان اهل الصدر الاول وكم من
غلطات تقع لكثير من العلماء وتتابع عليها خلق كثير حتى يلهم الله من ينبه
عليها حفظا للدين وقد نبه النووي وغيره على كثير من ذلك وتبع الغزالي
وامامه وغيرهما وربما تسلسل الغلط الى الرافعي وهلم جرا وقد يكون في
محسوس من نحو تحريف وتصحيف كقول العزيز والوسيط سعد القرنبطي
توهما انه من بني قرنبيطه وانما هو سعد القرظ بفتح القاف وهو ما يدبغ
به اضيف اليه لانه اشترى منه كثيرا فرخ فيه وكقول الكفاية والوسيط والخط
لمحمد بن يحيى روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع ايات
وعد بسم الله الرحمن الرحيم انه منها وهذا لم يروه البخاري في صحيحه ولا ما رآه
وكقول المهذب انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم من سهم المولفة
وكقول الوسيط انه صلى الله عليه وسلم اعطى الزبرقان منه ايضا وكلها منها
غلط وغلط ابن معن في نسبته ذلك الى الصحيحين وكقول النووي عقب
قول الوسيط انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية في حال كونه ارتقابا
لاسلامه هذا غلط صريح اتفاقا وانما اعطاه بعد اسلامه والغالط انما هو
النووي كما قاله ابن الرفعة وغيره ونص عليه في الام وجرى عليه البيهقي
وابن الاثير وغيرهما وهو في صحيح مسلم وسنن ابي داود بمعناه وقد جرى
النووي في التهذيب وشرح المهذب على الصواب وكقول الروضة كاصلها
تبعا لكتب الغزالي فيمن اسلم على اربع اما واسلم بعد ثمان وخلق ثمان
فعتق احدى المتقدمتين واسلت المتخلفتان على الوفاق ان نكاح هاتين
يرتفع لان تخيرها عند اجتماع اسلامه واسلامها دون البقية
المتقدمة لطروء عتق صاحبتها بعد اجتماع اسلامها واسلامه منه فيختار
واحدة منها وليس كذلك بل الصواب انه يتخير بين الجميع كما قاله ابن الصلاح
وبين منشا سهو الغزالي في ذلك وتبعه كثيرون وسبقه اليه اخرون
وكقول ابن الرفعة وابن يونس وغيرهما وهلم جرا الى الشيخ ذكريا في صلاة
العيد فانه قال فان كان اي حاضر الخطبة بالمكان يعني مصلي العيد جلس
واستمع ولا يشتغل بالتحية ولا بصلاة العيد لان الخطبة حينئذ فواتها وان
كان بالمسجد سن له التحية الى اخر كلامه فقوله ان للمصلي تحية سهو كما نبه
عليه شيخنا ابن جهان وهو ظاهر لان التحية لا تطلق الا على تحية المسجد
وان كان قاس المصلي على النازل حيث يستحب لمن دخله صلاة ركعتين فلا

ليسمان



ليسمان في العرف تحية وانما ذكرت هذه الاشياء لعل المقلد الجامد انه لا
يخلو عالم من سهو او غفلة وان علت منزلته علما وعملا فالعصمة انما يجب للانبياء
عليهم الصلاة والسلام وليس المراد بما ذكرناه الحط من هولاء الائمة وسبح
الانامل التنبيه على الواقع وهذا مبني على ان الصواب في مسائل الفروع
مع واحد كما في مسائل الاعتقاد واما على القول بتصويب المجتهدين فيما لا نص
فيه من مسائل الفروع فظاهر انتهى وهو مشتمل على فتاح تفتح عن الاذان
ودعاوى اكثرها زور وبهتان منها قوله اذا امكن الاجتهاد الخ
فيقال له في جواب ذلك هذا كلام حق اريد به باطل ومحال حائل فاعرف
قدرك ان كان لك قفل او دين والافات من جملة المقلدين او الجاهلين
ومنها ما اشار اليه اولا من انه هو او شبهه مجتهد يجزم عليه تقليد غيره
ويلزم الناس تقليده في هذه المسئلة دون نحو الشافعي اي النووي لانه
حي واوليك اموات وهذا من حسن ما قيله لكن من وصل الى شل هذا الهذيان
او الهذاء يكاد الكلام معه ان يكون عيا وتعين الاعراض عن مخاطبته وجوابه
لان من تصور انه لهذه المرتبة التي يتبع فيه دليل او برهان او يرجع منه
انعطاف للحق وان ظهر واستبان فمسلم ان يقال فيه بنظير ما قاله السعد
في بعض فرق السوفسطائية لما انه ينكر المحسوس ويدعي وجود الحال
في نفسه الفاضحة المدعية اللهم الا ان يكون تشاذ ذلك منه لجهله بمرتبة الاجتهاد
فحينئذ يخف عنه اللوم ولا يعتمد فيه العناد ولعل هذا هو الظاهر من
حاله فان من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحى من الله ان ينتهبها
لاحد من اهل هذه الازمنة المتاخرة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه وانظر
الى بعد زمنه انها انقطعت من نحو ثلثمائة ولان الصلاح نحو الثلثمائة
فتكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الا صوليين
انهم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله عنه مجتهد مستقل فكيف يليق
بمن له ادنى مسكة من علم او دين ان يدعي لنفسه الان ولما ان اشار الجلال
السيوطي وناهيك به علما واطلاعا واحاطة بالعلوم الشرعية والا لما
كان دلت على ذلك مصنفاته الكثيرة الجليلة الى انه منصف لبني من ساد؟
قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحدة وكتبوا له سوالا فيه مسا
طلق الاصحاب فيه وجهان وطلبوا منه انه ان كان عنده ادنى مواتب
الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليله
على قواعد المجتهدين فرد السوال من غير كتابة عليه واعتذر بان له اشغالا
تمنعه من النظر في ذلك فتامل صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى

الذي هو اد في مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعي فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق كما دلت عليه العبارات السابقة في حيز من امر وفساد في فكره وانه من ركب متن عميا وخبط خبط عشوا وبيان ان المجتهد اما مجتهد مطلق او منتسب او مجتهد مذهب او فتوى ثم مجتهدوا المذهب هم اصحاب الوجوه وهي كما قال النووي عن ابن الصلاح لاصحاب الشافعي المنتسبين الى مذهبه تخرجوها على اصوله وبتشطيطها من قواعده وتخريجات في بعض واما لم ياخذوها عن اصله انتهى وبيانه ان التخريج قد يكون من نص معين في مسئلة محتملة الى مثل المساوية لها من غير فرق ولا نص يعارضه وهذا اقوى مما يكون من التخريج وقد يكون من نص معين في مسئلة محتملة وله في نظيرها نص مخالف ممن الاقتضاء من تكلف الفرق ومنهم من يقول قولان ما نقل والتخريج وهذه مرتبة ثانية في التخريج وقد لا يكون له نص معين في مسئلة محتملة ولكن يكون له قواعد مذهبية ونصوص مختلفة في مسائل يوخذ منها قاعدة كلية تدل على حكم في مسئلة لم يوجد له فيها نص وهذه مرتبة ثالثة وقد تكون اقوى من الثانية اذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه وهو مراجع الاولى وقد يرجع على لان الاولى من مسئلة واحدة وهذه من مسائل شتى فقد يكون باجتماع يقوى على ما يوخذ من تلك الواحدة وقد لا نجد المخرج شيئا من هذه الانواع الثلثة ولكن نجد دليلا شرعيا جاريا على اصل من اصول الشافعي الذي قرره في اصول الفقه وهذه رتبة رابعة وقد لا نجد نوعا من هذه الاربعة ولكن نجد دليلا شرعيا جاريا على اصل من حيني ما نقوله الشافعي وان لم يكن له نص في ذلك الاصل وهذه رتبة خامسة وقد لا نجد شيئا من الخمسة ولكن رجل قد تكيف بمذهب الشافعي وتصرفاته الفقهية والاصولية حتى صارت له مزاجا وبين هو كذلك يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به ثم نجد بعد ذلك دليلا شرعيا يقوله به فيما لم نجد فيه نصا للشافعي وهذه رتبة سادسة وهي مراد ابن الصلاح بما مر عنه اخر كلامه السابق وفي جميع ما قيد صاحبه بانه مجتهد مذهب فان لم يكن شيء من ذلك ولم يكن الشخص مقلدا لامامه في المذهب ولا في الدليل ولكنه ينتسب اليه لكونه يسلك طريقه في الاجتهاد ويدعو الى سبله فهو المجتهد المنتسب فاذا قال قولا كان فيه المجتهد المطلق ولكن لا ينتسبه الى الشافعي وتدربه بقوله بعد قوله وحرا وليس من هذه السبعة المرتبة الا الاجتهاد المطلق الذي لا يسلك فيه طريقه عزم ولا ينتسب اليه وهي التي اختلف في انبائها للمرجحي حتى ان نفرده لا يجد من المذهب

ولد



وله بع ذلك ما شارك السبعة المتقدمة فيعد ما قاله على ذلك من المذهب وفي المحرج قوله انه ينسب واما الوجه فلا يجوز نسبته اليه اتفاقا وانما يقال هو بمعنى قوله او من مذهبه يعني انه من قوله اصل مذهبه واذا عرفت مراتب المجتهدين فاذكر لنا اخر اذكر من اي مرتبة هو وان لكل مرتبة علامات وشواهد فالا لتطفل عليها الكذابون وادعاها المدعون وعند الامتحان يكرم المرء او يهان واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين والغزالي وناهيك بهما هل هما من اصحاب الاوجه او لا كما هو الاصح عند جماعة فاحتك بغيرهما بل قال الائمة في الروياني صاحب البحر انه لم يكن من اصحاب الاوجه هذا مع قوله لو صاعت نصوص الشافعي لاملئتها من صدري فاذا لم تبال هل هو الائمة الاكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف بسوقع لمن لم يفهم الكثير عبارا اوكلها على وجهها ان يدعي ما هو اعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم يعظك الله ان تعود لمثله ابدا ان كنتم مومنين ويبين الله لكم الايات والله عليم حكيم وما ينبغي عن قصور هذا الرجل وانه لا يفهم ما يقوله ولا احجا اولى من الاموات في هذه القضية اي اولى بان نقلدوا ونراعيه صريح سياقه وهذه عبارته فاسدة من وجهين بل من اوجه لانه اما ان يقول بجواز تقليد الاموات او لا فان قال بالجواز فما وجه الاولوية والاموات القائلون بالجواز هم العوام لجلة الائمة الذين عليهم مدار المذهب نقلا وتحريرا وترجيحا فلا اولوية بل لا يجوز تقليد هذا الرجل ولا تقليد شيخه وعزه لانهم عوام والعامي لا يجوز تقليده وان قال بالامتناع فنحسبه بالاولوية خطا ظاهرا ملبسا مثل ذلك ليظهر فساد ما انتحله هذا الرجل واغتر من محاسنه وهو من مساويه بل اسوا هما اثرت على ذلك من مبالغته في القدح في الائمة وادعائه المحال لنفسه او ليشينه ويقبح بالعبارات الفاسدة الكاذبة الخاطئة وقوله في هذه المسئلة غير صحيح ايضا كما علم مما تقرر الان كما ان من لا يقول بمثل هذا الجار والمجرور او لم يخطر بباله مودى هاتين العبارتين وما اشرت عليها وهو ظاهر حاله وهما يكذب هذا الرجل ويسفهه في دعواه الاجتهاد له او لشيخه ومخالفته للاية انهم اعتمدوا على مثل البوطي وابن ابي الخارود والداركي وابي الحسن الكيا الطبري في مخالفتهم للشافعي رضي الله عنه اخذا بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي فاين ابنا الصلاح وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ له ان يشتغل بالحديث بما يراه صحيحا من الحديث فكم من حديث تركه الشافعي عمدا على علم منه بصحته لما لم يطلع عليه وخفي على غيره كموسى بن ابي الخارود من اصحاب الشافعي فانه اخذ حديث افطر الحاجم والمحجوم وخفي عليه ان الشافعي تركه

لكونه مسنوخا عنده وقد قال امام الائمة ابن خزيمة لا اعرف سنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودع الشافعي كتابه وحشد فيه و
من السنة فيما حديثا لخالف مذهبه ولم يكمل آلة الاجتهاد ووجد حوازه من قلده
في مخالفة الحديث بعد ان لحث ولم تجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فليتطرا ذا عل
بذلك الحديث امام مستقل فله ان يتمذهب عذهبه في العمل بذلك الحديث
ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك انتهى كلام ابن الصلاح قال
النووي في شرح المهذب ما قاله حسن متعين قال في الشرح المذكور
انما هذا يعني قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي فيمن له رتبة الاجتهاد
في المذهب وشروطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رضي الله عنه لم يقف على
هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها
ونحوها من كتب اصحابه الاخذين عنه وما اشبهها وهذا شرط صعب قل
من يتصف به وانما اشترطوا ما ذكرناه لان الشافعي رضي الله عنه ترك العمل
بظواهر احاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخ او
تخصيص او تاويل ونحو ذلك انتهى قال السبكي وهذا الذي قاله
ابن الصلاح والنووي ليس رد ما قاله الشافعي اذا صح الحديث فخذوا به
واتركوا قولي ولا لكونه فضيلة امتاز بها على غيره من المجتهدين ولكنه تبيان
لصعوبة هذا المقام حتى لا يقتحم به كل احد وقد غلط ابن القاص في
موافقته لابن ابي الهارود فيما مر والتغليط في مثل ذلك صعب لاتساع
المدارك وانما سهل تغليط هذا الرجل من جهة معرفة مدارك وغلطه فيه
لانه نسب للشافعي القول بحظر الحاجم والمحجوم للحديث مع تصريح الشافعي
بنسخه وعدم قطرهم وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح
بعد ذكره الكلام على قول الشافعي السابق اذا صح الحديث فخذوا به واضربوا
بقولي الحائط ولا يتاتى النهوض بهذا الا من عالم بعلوم الاجتهاد وهو الذي
خاطبه الشافعي بقوله فخذوا به وهو ليس هذا الكل احد فكم في السنة من حديث
صحيح العمل على خلافه وبين ذلك ثم قال فالامر في ذلك ليس بالسهل قال
ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقيه انتهى واذا تاملت ايها المدعي للاجتهاد
المغلط او المغلط للائمة كلام هولا الائمة استحييت من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وسلم ان تتفوه بعد الان بدعوى اجتهاد او تغليط للائمة وحاجة
الى الله بما فرط منك اما ان عوفيت به ضللت وشقيت وهذا كله لجميع
ما في هذا الكتاب من التغليط في العبارات انما القصد به المبالغة في تصحيح
نسخة المطلع على القلوب وانك لا تصير مضلة للعوام ومتعللا لاثامهم

وانك



وانك تفتيهم بالمذهب وفي عنك لنفسك الامر بينك وبين الله فيه فان
خالفت مذهبك لحجة صحيحة فلا ملام عليك والا فانت حتيم بما يترتب عليك
والله يهدينا واياك لمرضاته بمنه وكرمه ولا باس بتذييل كلام ابن الصلاح هذا المبحث
بحاصل كلام النووي في شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح وغيره في حال المفتي
وهو المفتي اما مستقل وهو شروطه فقد النفس وسلامة الذهن ورياضة
الفكر ومعرفة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة الجملية والاحكام
المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس من مزيج الدراية والارتياض في
استعمالها ومزيج الفقه والضبط لامهات مسائله وهذا اعدم من اربعين
طويلة بل من بعد عصر الشافعي كما قاله بعض الاصوليين واما منتسب
والمراد به هنا ما يشمل المنتسب الذي قدمته وغيره فهو اربعة اقسام
احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه بصفة المستقل
وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحق هذه
الصفة لاصحابنا وفاها عن اصحاب الائمة الثلاثة ثم قال والصحيح
الذي عليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انه صار والمذهب
الشافعي لا تقليد له بل لما وجد واطريقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق
ولم يكن لهم بد من القياس سلكوا طريقه ومن ثم قال ابو علي السنجي اتجاهه
دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لانا قلدناه اي لما ارجم
به الشافعي يعني المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه بنهيه عن تقليده
وتقليد غيره قال ابن الصلاح ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا
تستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم اوحال اكثرهم ثانيها ان يكون
مجتهدا مقيدا في مذهب امامه ملتزما بتقرير اصوله بالدليل غير انه لم
يتجاوز في ادلة اصول امامه وقواعده وشروطه كونه عالما بالفقه واصوله
وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالكه الاقيسة والمعاني تام
الارتياض في التخريج والاستنباط قياسا على المنصوص عليه لعلمه باصول
امامه ولا يتعدى عن شيوخ تقليده لاخلاله ببعض ادوات المستقل
كالنحو والحديث وكثيرا ما اخل بها المقلد يتخذ نصوص امامه اصولا
يستنبط منها كفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع وربما اكتفى في الحكم بدليل
امامه ولا يبحث عن معارضه كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة
اصحابنا اصحاب الاوجه وعليها كان ائمة اصحابنا او اكثرهم والعامل بفتوى
هذا مقلد لامامه لانه ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذه حاله لا يتاتى به
فرض الكفاية قال ابن الصلاح ويظهر تادي الفرض به في الفتوى

المفتي

وان لم تتأدب بي احيا العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام بمقام امامه
المستقل بنفسه على الصحيح وهو جواز تقليد الميت وقد تسقل المقلد في
مسئلة او باب خاص على نزاع فيه بل فيه وهذا ان يفتي بما لا نص فيه لامامه
بما خرجه على اصوله هذا هو المعتمد الذي عليه العمل واليه يفزع المفتين
من مدة طويلة ثم اذا افتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا لمن قلده
الامام في كتابه الخ ما بحثه وما اكثر فوائده وحوجه ابن الصلاح على المخرج هل
يجوز نسبته للشافعي والاصح انه لا ينسب اليه اي صريحا لكن افتضاه كلامه
وبه يرد كلام ابن الصلاح هذا افتاملة ومدار ثبوت مراتب التخريج ومتى وجد
المخرج فرقا بين نحو امامه لزمه تقريرهما ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج
لاختلافهم في امكان الفرق واكثر ذلك يمكن فيه الفرق كما ذكروه ثانيها
ان لا يسبق ربته اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارفا
بادلته قائما بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه دون
اولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب او الارتياض في الاستنباط او بمعرفة
الاصول ونحوها مما ادواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين الى اواخر المائة
الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ولا يلتفتون بمن قبلهم في
التخريج وانما فاتهم فكانوا يبتسطون فيما تبسطوا لك او قريبا منه وقع
ذلك لاكثر المتأخرين بعد اصحاب الوجوه رابعها ان يقوم بحفظ المذهب
ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في تقرير دليله وتحريره اقيسته فلذا يعتمد
قوله وفتواه فيما يحكيه من منطورات مذهبه وله ان يلحق غير المنقول
به اذا لم يدرك بينهما بفرق كبير فكر فرق او كذا ما يعلم انه داخل تحت ضابط معهد
في المذهب وما عدى هذين يجب امساكه عن الفتوى فيه لكنه نادر في حقه
اذ يبعد كل البعد كما قاله الامام ان تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في
معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس حافظ
واقرئ الفقه قال ابن الصلاح وينبغي ان يكتفي فيه وفي الذي قبله
بكون الفهم على ذهنه ويمكن ادراكه من الوقوف على ما فيه على قرب فعلم
ان كلا من هذه الاقسام يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس لمن تصدى
للفتيا وليس هذه الصفة فقد بأمر عظيم ولقد قطع الامام وغيره بان الاصولي
الماهر المتصوف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة
ومسئله التصوف النظار البحاث من ايمة الخلاف ونحوا المناظرين لانه ليس اهلا
لادراك حكم الواقعة استقلالا لقصوره الته ولانهم من مذهب امام لعدم
حفظه لدعلى الوجه المعتبر ومتى وجد العامي واحدا من اولئك الاقسام لم



والاصح م

تجز له سوال غيره بل يجب وجد سبيلا للوصول اليه ولو في غير بلده لزمه بحسب
امكانه اي وبظهر اعتبار الاستطاعة هنا بما في الحج كما اشرت اليه في شرح
الارشاد فان لم يجده سال القاصر فان وجد مسئلة كهيئة في كتاب موثوق
بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وان لم يجدها كذلك لم يفتها
على منقول وان اعتقده من قياس لافارق لانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه
وقطع جمع من اصحابنا بانه يجزم على المقلد ان يفتي بما هو لمقلد فيه وقال
القفال المروزي يجوز قال ابن الصلاح معنى الاول انه يجزم عليه ان
يقوله بصورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه لامامه فالمفتي المقلد
ليس تحت حقيقته لكن لما قام مقام غيره المقلد وادى عنه عدمه وسبيله ان
يقول مذهب الشافعي كذا ونحوه ومتى استفتي عن ذلك ما ضافته الى المذهب
فلا حرج عليه وفي عامي عرف حكم حادثة بنى على دليل قيل يجوز تقليده
وافتاؤه لانه وصل الى علمه كوصول العالم وقيل يشترط ان يكون دليلا كتابا
او سنة وقيل لا يجوز مطلقا وهو الاصح انتهى حاصل كلام شرح المهذب
وهو مشتمل على نفائس وتحقيقات سنين على كل طالب علم الاحاطة بها
ومزيد الاعتناء في حفظها لعظيم فائدتها وعموم عائدتها ليعرف العاقل
الدين الخالي عن خطوط النفس واوهامها وخيالاتها وغرورها فلا
تغره نفسه وانه بعيد عن مراتب الاجتهاد المذكورة بأقسامها بل وكذا عما
بعدها من مرتبة الاصولي والخلافي وغيرها حتى في مسئلة واحدة وان من
ادعى ذلك في هذا العصر بل وفي قبله لنفسه او غيره فقد خلع ربقة الحق
من عنقه وباء بالخيبة الافتراء واقطع البهتان والمراء وانما اطلت في هذا
المقام لشدة الحاجة اليه فان الانسان ربما عرف مبادي من الاصول والفقه
والنحو مثلا فظن بذلك انه حق المفتين او المجتهدين فاظهر ذلك وزاد به
غروره حتى ارتقى الى تغليط الائمة المجتهدين وما علم المسكين ان ذلك من
غرور نفسه وشيطانه ليضله عن السبيل المستقيم ويسوءه مدخله
خسارا وهيهات انه اعاذنا الله من شره وكيده ومكره انه الجواد رحيم رؤوف كريم
ومنها ما اشار اليه من ان العجلان اولى من قال يتحتم الخطب وان
النووي وغيره قلدوه وانا لم نجد لهم دليلا بعد البحث التام واستيفاء القواعد
وهذا ايضا من حسن ما قبله فانه يدل على قصور نظره وكثرة دعاويه
ولتتبعه فقد بسط النووي رحمه الله ورضي عنه المسئلة في شرح المهذب
اتم بسط وذكر دليلا وبسطه كذلك ثم ذكر ان الشافعي والاصحاب ذكروها
وعبارته فرع اما خطاب الرجلين والرجلين بالخنا مستحب للزوجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن النسا للاحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوي
ولخوف ومن الدليل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن
الله المتشبهين بالنساء من الرجال ويدل عليه الحديث الصحيح عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينعت الرجل رواه البخاري ومسلم وما
ذاكره الا اللوبد لا توجه فان ريح الطيب للرجل محبوب والحنا في هذا كالطيب
وفي كتاب الادب من سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا
فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به ينفى الى النقيع فقالوا يا رسول
الله الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لكن اسناده فيه مجهول اي
ولكنه اعتضد كما ياتي والنقيع بالنون وقد اوضح الامام الحافظ ابو موسى
الاصبهاني هذه المسئلة وبسطها بالادلة المظاهرة في كتابه الاستغنا في حرمة
استعمال الحنا وهو كتاب نفيس وسعيد هذه المسئلة مبسوطة مع نظايرها
في اوائل باب ظهارة البدن ان شا الله تعالى عند ذكر سنن جبر عظم يعظم الخبر
هناك ذكرها الشافعي في المختصر والاصحاب انتهت عبارة المجموع فتامل ما
اشتملت عليه من بديع التحرير والتحقيق والاستدلال والتدقيق وتامل
ايضا اطنابه للكتاب المصنف في حرمة الحنا ومدحه له وتامل ايضا قوله
ان الشافعي والاصحاب ذكروا المسئلة بعد ذكر كله قاطعا لاعناق المخالفين
ومسببا لجميع دعاويهم على ابلغ وجه واتم تبيين وبكذا لغيرهم ان اوامن
قال بالحرمة المحلي وقلده النووي فحيهم الله تعالى لم تنكل احشم عن الناس
قناع افتائكم وبضاع ادعائكم ومعوة هتكم للاية وتعصلكم من ملقا ما تهم
لمجرد الحدس والحزر والتخمين مع عدم الاطلاع على عباراتهم وعدم تمكنهم
ولو سلمنا ان المسئلة لم يصح بها الشافعي ولا اصحابه لكان في النووي ومن
قد شاه بعد اكمال المحجة واوضاح المحجة فكيف وقد صرح بها اولئك وانتم ليس
ذلك سائر ما لها من الماخذ والمسالك فلم يبق مساغ للخلاف اللهم الا من جانب
جادة الصواب ومال الى العناد والاخراف على انه قد سبق لك في الفصل
الاول انه سبق المحلي الى ذلك جماعة من اجلة المذهب واصحاب الاوجه
بالاتفاق كالبغوي وشيخه القاضي وغيرهما وزعمه ان النووي وغيره وشراح
كلامه قلدوا المحلي فيه سؤادب وبهتهم على الائمة ورميهم بالزور والبهتان
والنووي افقه من المحلي وكذا ابن الصلاح بل والمحنا الطري كما يشهد
بذلك مولفاتهم اذ الناس انما تتفاوت بينهم انارتهم فكيف وبهم احل من وقد نقل
النووي المسئلة عن الشافعي والاصحاب كما علمت بقوله انهم قلدوه بل لو فرضنا انه

اجل



اجل منهم فسكوت النووي مثلا على كلامه فضلا عن جزمه به لا يقال فيه انه
تقليد له كما يقوله كما اطبعوا عليه في عباراتهم بقولهم نقله فيه الروضة عن
الماوردي مثلا واقره ووجه ظاهر بين التقليد والتقليد وكان هذا الرجل لا
يفهم الفرق بينهما فاراد بالتقليد التقرير لكن عبارته تنبو عن ذلك وقوله انه
لم يجد له دليلا بعد البحث التام واستيفاء القواعد ينبي عن انه في غاية القصور
فقد مر لك قريبا عن شرح المهذب الادلة الظاهرة على التحريم ومر لك ايضا
في الفصل الثاني الادلة الكثيرة على الحرمة الواضحة الجلية التي يعلم انه لا سوغ
في ذلك الا من انطمست بصيرته وجهلت فطنته وقوله فنفي الاصل
الذي ذكره شيخا وهو الاباحة تعالى له في جوابه الاصل الذي بني وتقرر هو
عدم احاطتك واحاطة شيخك بالحق في هذه المسئلة اغترارا بتسويل النفس
الغير المطمينة ان عندها اجزاء اتبع من التقليد للاباية وانها استغله
في هذه المسئلة برا بالنبي عن جهل وعمايته اذ هذا هو شان النفس وما علم
واستقر لها من الخبائث والمكائد والدعاوي الباطلة الكاذبة فعياذا
بك اللهم من ذلك وسلامة من قبيح هذه المهالك والهاما للناجوفة جنانها
وقدرها وخشيتها لما ان من عوف قدره واذعن الحق ومرء استراح
واراح وتحلى بحقايق العلم والصلاح وقوله والاحتجاج الخ جوابه
انه مر ظهور الاستدلال لهذه القضية وسياتي لنا عودة الله وقوله
ولم يحتج النووي الخ جوابه لا نلازم بين عدم احتجاجهم بذلك وعدم الدلالة
فيه كما هو بديهي فزعمه التلازم بينهما ينبي عن انه لا يفهم معناه فضلا عن
حزبياته المبنية في محالها من علم الميزان وغيره ومن تطفل وعلى الائمة افترى
وتقول حقيق بان يطلق فيه عنان القلم وان يوضع ما به النقض واشباعه
وقوله هذا خارج عما نحن بصدده من طلب الدليل جوابه ان يقال
له الذي قررته اولا ادعاء الاجتهاد واولويته تقليد الاحياء فقد دليل الاموات
سائر طرقه بعد البحث التام واستيفاء القواعد فاي دليل بقي حتى تطلبه
ولو كنت طالبا دليلا ترجع اليه لعدم ظفرك به لما كنت مجتهدا وكانك لا تعلم هذا
التلازم لكنك معذور فان ظاهر حالك انك لم تنقن في الاصول والا لاقل
ذلك فان المجتهد لا يزعم ان تقليده اولى من تقليد غيره الا بعد ان ظهر له الدليل
ولم يبق عنده تردد فيه ولا يتم له ذلك الا بعد السبر والتقسيم والاستقراء
التام او الناقص فاذا اوجد عنده من الامارات ما يرجح له به ذلك كان حسنا على
بينة من امره وقوي ظنه بما ابداه ولم يطلب من الغير دليلا بل لو اقام له الغير
دليلا لا يرجع اليه غالبا فان رجع فانما ذلك لقصور في استدلاله الاول غالبا

فانتم هذا المقام ولا تخلط على نفسك ومن اغتر بك وقوله والرجوع
الى مضمون هذا السؤال الخ نقال له في جوابه هذا كلام فاسد فان التقليد
الذي ذكرته والمحظور الذي وصفته انما هو بالنسبة لمجتهدين فهم الذين لا
يرجعون اليه واما المقلدون فهم بالخيار بين تقليدك ان رضوا لك بالاجتهاد
وتقليد غيرك من الاحياء او الاموات فاطلاقك هذا فاسد على انه مبني
على وهمك الفاتر ونظرك القاصر والا فالرجوع الى مضمون هذا
السؤال هو الحق الواجب عليك وعلى شيخك وعلى غيركما فانكم من ذوي
التقليد البحت والاتباع المحض اذ ليس لكم دليل استكثروا منه ولا فرع
ولا اصل ولا عويصة او خصومة بها ولا مشكلة حللتموها وكذلك
نحن لا خصوصية لكم بذلك فاني يسوغ بعد ذلك دعوى الاجتهاد وكانكم
ظننتم ان احدا لا يتكلم بعد ما اظهرتموه من البهتان والعناد فانا لله
وانا اليه راجعون ثم لو فرضنا المحال وسلمنا لك انك مجتهد او لغيرك ذلك
وجب عليك وعلى غيرك افتاء العوام بمذهب الشافعي لا برايك لانهم انما
مقلدون للشافعي رضي الله عنه فعلى المفتي افتاؤهم بما هو مقرر عندا
ئمة مذهبه سواء تبين له دليله ام لا بل وان لم يعرف له دليلا بل وان ظهر
له ان الدليل على خلافه كما هو مقرر في الاصول لكن الجهل الموكب
بالمآخذ والقواعد هو الملجئ الى ارتباك غير الموفق في اقتحام المفاسد
وافساد المقاصد ولذلك كان الغزالي رحمه الله ونا هيك به رفعة وجلالة
واخرا دا اذا سئل عن مسئلة يقول لسائله تسألني عن مذهب او عن
مذهب الشافعي ونقل عن الاسنوي رحمه الله انه كان اذا استفتى يفتي
بما في الروضة وان اعترضه في مهماته واقام النكير عليه فيقال له مالك
تعترضه وتفتي به فيقول لان الناس انما يسالوني عن المعتمد في مذهب
الشافعي وقد وقع الاتفاق من المتاخرين بعد الشيخين على ان
المفتي به ما قالاه او ما قاله النووي دون غيرهما فانا وان رايت خلاف
ذلك لا اقلد في الناس فيه اي لان الشيخين عرفا بالجلالة الباهرة
والورع التام والتحري الاعظم فما راياه او النووي لتاخره واطلاعه
وتحققه هو المعول عليه في الافتاء فلا يسوغ لاحد في افتائه مخالفتهما
ولا مخالفة النووي كما وقع عليه اتفاق الائمة من جاء بعدهما الا من شذ
وكان هذا الرجل جاهلا باصطلاح الائمة المتاخرين في فتاويهم وتصرفاتهم
واتفاقهم الذي نصت عليه سنون من السنين فخرق ذلك الاتفاق
والاصطلاح ثم بالغ واخرف عن جادة الاستقامة الى ان ادعى الاجتهاد

واطنب

واطنب في وجوب اتباعه في خرافاته وحرم اتباع الائمة الذين اليهم المرجع
وعليهم المعول لجزاهم الله عن سعيهم خيرا واذاق الطاعن فيهم قطعهم
وضيرا وقوله فقد تابع مالكا وابا حنيفة الخ نقال عليه هذا ايضا
من جملة هذيانك وخرافاتك ودعاويك الباطلة واقوالك الفاسدة الك
او لشيخك اولمن هو اجل منكما من لا تنتهلان للقراءة عليه لنسبة ما
تلحقكما بالشافعي حتى تتشبها به في مخالفته اكثر المجتهدين مما استقر
وافترتماه من مخالفتكما اكثر ائمة مذهبه وما شانكما وشانكما الا شان شخص
قال في نبات الفاسد الذي كالبحر فقيل له ما العلة الجامعة بينهما
قال البعجة اي ان الشيء يظهر منه تصويت والبحر يظهر منه ذلك
ايضا فقد اتفقا في ظهور صوت في كل منهما فصح القياس فكذلكما ايضا
تقولان نظير ذلك وهو ان بينكما وبين الشافعي علة جامعة هي ظهور
الصوت والكلام منكما فصح ان يقيسا نفسكما عليه فكما انه خالف
الجم الكثير من الذين هم اعلم واجل فكذلك انتما خالفتما اجمع الكثيرين
من ائمة مذهبه بالاولى لانهم ليسوا اعلم واجل وما احسن قول من قال
قستني بالغير عند الغير يا ابا القياس من ليس الدرس
المدرا حنظا القياس وقوله قد تتبعنا مصنفات شارحي كلام
النووي فلم نجد احدا منهم قام على ذلك بحجة منصوصة الخ نقال عليه هذا
دليل على قصورك وعدم فهمك فقد بدا النووي رحمه الله وعزه الحجة
النقلية والمحجة الواضحة البيضا الا ترى الى احتجاجه في شرح المهذب
على التحريم بقوله لعموم الاحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنسا
الا لحاجة وعند ذلك مما مر نقله عنه واضحا مبسوطا والى احتجاج ابن
الصلاح عليه بان فاعل ذلك يندرج في قبيل المتشبهين بالنسا الملعونين على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى احتجاج المحب الطبري والا
والاوزعي عليه بقولهم للمشبه بالنسا وشحا ذكوب بتوله للمهيئ عن
تشبه الرجل بالمراة فهولا الائمة الجلة وغيرهم يصرحون بالدليل الواضح
وهو ان في حضب يدي الرجل ورجليه بالحنا تشبها بالمراة والتشبه
حرام على الاصح كما مر فهو حرام بهذا قياسا من الشكل الاول وهو
بديهي الانتاج اما كبراه فواضحة واما صغراه فكلا تنازع فيها
وتقول لا نسلم فيه بالنسا فنقول لك في جوابه من المعلوم
المقرر في الاصول وعند ان كل لفظ ورد من الشارع محمل اولا على المعنى
الشرعي فان تعذر او صرف عنه صارف حمل على المعنى الغرفي العام وهو

الألوكة
www.alukah.net

وهو ما يعارفه جميع الناس او الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره
الى الاذهان فان فقد او صرف عنه صارف حمل على المعنى اللغوي على
الاصح سواء في ذلك النهي والامر هذا كلام الاصوليين ولا يخالفه كلام الفقهاء
في باب الطلاق والايمان وغيرهما لان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق
والادلة التي تستنبط منها الاحكام فتقدم فيه الشرعي لان عرف المخاطب
مقدم على عرف ولانه صلى الله عليه وسلم بعث ليبين للناس الشرعيات ثم العرفي
لان العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ لها واذا تعارض العرف العام
والخاص قدم العام كما صرحوا به في نحو ما لحن فيه ولا يعارضه اعتبار
الفقهاء ان العرف اذا اطرد في ناحية فتارة يقدم على سائر النواحي
كما في الحنث بدخول بيت الشعر لان اهل البادية يسمونه بيتا وتارة لا
كالتواطئ اهل بلد ارسال دوابهم ليلا او نهارا او حبسها فيها او ارسالها
فيها فانه لا يقضي في ذلك بناحية على اخرى والفرق بين هذه الصور
وما شابهها مما من مسائل العرف والعادة الكثيرة الاضطراب والتخالف
يعرف لمن اعمل فكره الثاقب وسهم تحقيقه الصائب في حقائق ما اخذنا
والغوص على خفايا مقاصدهم ممن اخذ العلوم عن اهلها فحققها
ومارسها فرسان ميدانها حتى فاز بسبقها ولم يقنع بالتوهم وادعاء
المحالات فان كنت في ريب من ذلك فعض على هذه المعاني الحوالك وابرد
الكلام على مسائل العرف والعادة والجمع بينها وبين كلام الاصوليين وبيان
سبب اختلاف الفريقين مع سبب اختلاف تفاريع الفقهاء في ذلك تظهر
صعوبة مرقى ادبي مراتب الاجتهاد وان ما حدثتك به نفسك من انصافك
نفسك انما هو لحبك هذه المرتبة وكانك ظننت سهولتها من قولهم في تعريف
المجتهد انه ذو الدرجة الوسطى الخ وما دريت انه لابد مع ذلك ان تتأهل
لاستنباط قواعد تدور عليها احكام تأصيله وتفريعه والاستناج
مقاصده وما خذيلتهم بما شمل تفرقات مذهبه وانى بذلك ولو لمثل
المزني والبويطي وطلاعن ابن سريج والاصطخري فانصف من نفسك
وارجع عن هوسك وحدسك وراقب من لا تخفى عليه السرائر وما
تكنه الضمائر وفقنا الله واياك لمرضاته بمنه وكرمه ولنعد الى ما نحن فيه من
ان العرف العام مقدم على الخاص وحينئذ فالعرف العام ان حضت يدي
الرجل ورجليه بالحناء فيه تشبه بالنساء كما علمته من الاية ولا شك انه من
اقاليم مختلفة فقول كل منهم ان في ذلك تشبها بمن سمعن لكونه نائيا
عن عرف زمنه واهل اقليمه ان ذلك فيه التشبه المذكور وابن الصلاح

والنووي





والنووي والاذرعي نا قلون ذلك عن الشام وحلب والاكراد والجزرة
وما والاها وشيخنا زكريا وشيخه ابن حجر وغيرهما نا قلون ذلك عن
اقليم مصر والاهبي وابن المقري والناشري وكذا اسماعيل الحضرمي
وابن علقمه نا قلون لذلك عن اقليم اليمن وبقلم متقدم على نقل الرملي
ومن معه انه لا تشبه فيه لان اوليك اكثر ولانهم مشتون ان فيه تشبها
وهؤلاء نافون والمثبت مقدم على النافي والحبر الطبري نا قل لذلك
عن اقليم الحجاز والنووي وشيخه القاضي نا قلان لذلك عن اقليم العراق
وخراسان وهذه هي اقاليم الدنيا التي هي محل الشافعية فاني تلمح
هذا ان تنكر ان في ذلك تشبها بالنساء فان صممت على منازعتك في ذلك
بعد هذا البيان كنت من العناد على غاية وارتقيت منه الى مشابهة
بعض فرق السوفسطائية كما قدمته فان قيل العرف عندنا
باليمن ان الفريقين يتشاركون في ذلك فلا تشبه فيه قلت الذي
صرح به الائمة ان الاعتبار في العرف المبين للنص انما هو بالمقارن له دون
السابق عليه والمتأخر عنه وما زعمته من استواء الفريقين الان عندكم
لا عبرة به لانه امر متأخر خلاف ما قاله الائمة سلمنا ان فيه تشبها فانه مع
المقارن لانهم استووا وجوده في ازمنتهم والاصل عملا بمقتضى الاصحاب
المعلوم انه ما وجد في ذلك الزمن يكون موجودا فيما قبله وهكذا الى
زمنه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما مر في قضية نفي المخنث الذي
خضب يديه ورجليه وما لا ني فيه ايضا فيما مر بمقتضى القواعد الاصولية
التي سنا هالك وحررناها ان فيه تشبها بالنساء وانه لا عبرة بعرف زمنك
وعلى التنزل وان العرف معتبر وان تأخر عن النص فنقول هنا عرفان
عام وخاص لما تقرر ان الائمة نقلوا عن اقاليمهم ان فيه تشبها وانك وعزوك
نقلتم عن اقليمكم انه ليس فيه ذلك فيقدم المثبت على النافي وعلى التنزل
فيقدم العرف العام على الخاص وعلى التنزل وان العرف الخاص يقدم
على العام فمحل ذلك في محل العمل بالعرف العام ايضا ان لا يخالف الحكم الشرعي
كما مر علم مما مر عن الاصوليين وقد سبق في الادلة ما يصرح بان ذلك فيه
تشبه بالنساء وحينئذ فلا عبرة بالعرف المخالف لذلك عاما كان او خاصا
الا ترى انه لو اجتمع اهل العرف العام على استعمال ذكور الدابة في
الذهب او الحرير لم يعتد بذلك فكذا ما لحن فيه فان قلت فلتكن
ان هيئة اللباس تختلف باختلاف البلاد ففارق العرف منها وبين الخضاب
بالحناء قلت يفرق بان هيئة اللباس كانت مختلفة باختلاف

الحال في ذلك الزمن ايضاحتى بالنسبة للرجال كما يدل على ذلك لبسه صلى الله عليه وسلم الرومية الضيقة الكمين واخذ الفقهاء من ذلك احكاما ليس هذا محل بسطها واما الخضاب فكان في ذلك الزمن مختصا بالنساء كما يدل عليه ما مر وانما مبسوطا في فصل الادلة ولم يزل العرف على ذلك الى الان كما قدمت ذلك عن الابة فاتضح فرق ما بين الصورتين وان الخضب لا يقاس بالملبس فتامل جميع ذلك ترشد الى الصواب ان شاء الله ولا تندم على المكابرة فان ذلك يذهب بركة ما عندك من العلم ويقضي عليك بالخسار والوبال والبوار عافانا الله واياك من ذلك وقوله فلم يمكن احدا منهم ان يتفوه بخير ما ذكر يقال له في جوابه هم انما يتفوهون بالمقصود وقد بان بما قررناه ان هذا دليل ظاهر واضح لا غبار عليه لكنك لما لم تفهمه توهمت انه لا دلالة فيه وليس كما توهمت كما اتضح وظهر وقوله اما انه لا حجة لهم تلك الشبهة فانعدمها من غير امعان نظر يقال له في جوابه هذا من سفهك وبداءة لسانك وسوء ادبك على الائمة وليت كذا فيما تميز به بين الهباء والهبا وتقدر على التمثيل به من تاسيسك لسانك على شفا جرف هار فانهار بك في نار الحيرة والعمى وانا انت حاطب ليل وصاحب هوى وميل وكيف تظن بهم التقصير وتتهمهم لهذا البهتان الذي ماله الى المقت وسوء المصير ولو تكلف اوعنف من فتح هذا الباب لكان كل جاهل يتحمل انحاك ويزعم انه من اولى الالباب مع يقضي على الائمة من غير مسلة تنكر ما قضيت وتسعى في الافساد بين المسلمين سيما العلماء واتباعهم مثل ما به سعيت واذا ورد عليك هذا السؤال فكيف في مثل هذه المسلة الواضحة الجلية فكيف بك في مضايق المشكلات ومضائق الاراء في العويصات وكانك لم تطالع شيأ من تعقب الائمة كالاذرعي والبلقيني وابن العماد والزركشي والولي العراقي وغيرهم لكلام الاسنوي ومن تبعه في الاعتراض على الشيخين او احدهما تقويم هذا منه سوء ادب ومبالغة فيه واختلاط وسهو وغلط وعدم فهم وعدم تحرز في النقل ونحو هذه العبارات فاذا كانوا يقولون ذلك لمثل الاسنوي الذي دارت رحى المذهب على راسه وكان فحلا من فحول النقل والاصولين واماما من ائمة الهدى المقدمين في اعتراضه على النووي وحده فكيف لا تقول لك ذلك وانت لا نسبة بينك وبين الاسنوي بوجه من الوجوه ويحق ذلك لم تتصد على تغليط واحد مثله وانما تعديت وجازفت الى ان خطات اكثر ائمة المذهب وجاوزت في العبارة القبيحة الحد ودهى استوجبت حرمان كما مر وقد قال الزركشي في الخادم في الزكاة عجبت قول الاسنوي وهذا غلط من النوي قلت الاقدام على تغليط

الماية



الائمة مجرد الخيال الفاسد من العجب ثم بين ذلك وقال الاذرعي وبالغ رحمه الله في قلة الادب مع النووي بل والائمة والاصحاب فتامل جميع ما قررناه وتسقط ما حررناه لعلك تهتدي به للصواب ان شاء الله تعالى ويوله واما ان يكون ذلك مختصا بزينة النساء فحق يقال له في جوابه كذا تصور لكن انه لا اختصاص وانه بفرض الاختصاص فالحكم ثابت ايضا لكن التصور عن فهم ذلك طشت ان لا دلالة فيه فسقط به عليهم وقوله او عنوانه حضرا محصوصا من الخضب وهو التفتيش والتطريف الذي هو من زينتهن بلا شك يقال له في جوابه كذا تكلم بما لا تعقله ولا ما يترتب عليه اذ لو عنوا ذلك لكان كلام التفتيش والعبا بما كالحضرمي ممن اعتبرت بهم في غاية الفساد والخلل لان ذلك اذا كان مرادهم فكيف يقبل الاولان التخصيص عنهم بما ان الاباحة وتحريم التفتيش والتطريف مما لا نزاع فيه وقوله بلغ انه لا يحط الغلط على جماعة وان كثر عددهم ويتطاول مدى الخ هو من جنس ما قبله من سوء الادب المسبب عنه غاية الحرمان والعطب واذا جوزت عليهم وتمالهم على الغلط في هذه المسلة تبع حلالتهم وكثرتهم وتطاول مدتهم واتضاحها وعدم اشكالها بوجه ما فاي مسلة تمسك من مسائل الفقه لا تجوز فيها ذلك وحينئذ اخلت ريقة اتباعهم الواخب عليك من عنقك وصرت تابعا لمحض رايك وسفاهة عقلك فانا لله وانا اليه راجعون وقوله فقد قال اصحابنا الخ صوحطا وانا ذكر ذلك بعضهم وكانه اسند ذلك الى الكل ليقوى به ما يريدون عليه من التغليط الواقع منهم للائمة ولم يتامل المسكين قولهم يقال المبني عند ان ذلك عند بعلوم الصحة والا لقالوا اخطا يدون يقال وظاهر حاله انه لا تامل له في العبارات وموداها وانما هو يا لا يشا على ما في اعتقاده سوا طابقت الفاظهم ام لا وهذا هو المتسل هلين وقوله ويوخذ من قولهم عند الفقهاء ان الاربعة قد يجتمعون كما هو شان اصل الصور الاول يقال في جوابه هذا الاخذ مبني على فساد التصور وعلى الجهل بروايات المحدثين وعندهم وعند الجهل ايضا معنى المتفقه وهو وضده اذ المتفقه المتبدي كما تقتضيه صيغة التفعل وغير المتبدي ليس المجتهد وعند فنعم ان غير المتبدي هو المجتهد خلافا لما قد باطل وقوله كما هو الخ السلف جهل باصطلاح الائمة اذ يقال الصدر الاول الا في السلف وهم القرون الثلاثة الاول الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون واما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك وانت العضاة ان فرض صحة وضعهم انما هو كما قد الا زمنة التي خرج عن الاربعة لما هو معروف ان العالم يعرف في اصحاب الشا فعي

واتباعه الاقدمين الشائع وقوله وكم من غلطات تقع لكثير من الائمة
وعد من ذلك صورا اتى بها ليوهم الجهلة ان له اطلاعا والى له بذلك وانما
هو كحامل سفر من اسفار الائمة المصنفة فاغاليط الوسط وقع فيها ناسخ
ماسخ وناهيك صارخ اذ جميع ما ذكره من ذلك انما هو من نقوله الكلام به
لا كحديه وتشهه بما يعيبه ويرديه فان الغلطين في تلك الصور اقدم منه
ذلك بحق وانت اقمت عليه باطل فالذي كان ان تنشد لهم في ذلك على ان
تلك الغلطات ليست من جنس ما نحن فيه فلا تعارضها الاسئلة ابن
الصلاح والحق فيها عدم التغليط والاسئلة شيخنا في شرح البهجة فان قيل
عد فيما نقوله ان للمصلي تحية الخ سهو الخ هو السهو البين والغلط الفاحش
والبهتان الظاهر فان الشيخ لم يقل ان المصلي تحية وانما قال ولا يشتغل
بالتحية وهذا كلام صحيح اذ ليس منه لازم شيء امكانه وهذه قاعدة خلافية
بيننا وبين بعض المعتزلة فهم يقولون ما من لازم الا من الامكان ونحن نقول
لا يلزم ذلك الا ترى انا نقول انه تعالى ليس بجسم الى اخر صفات السلب
المحالة على الله تعالى فلم يلزم من نفيها امكانها فكذلك قول شيخنا ولا يشتغل
بالتحية لا يلزم منه امكانها على ان المصلي قال بعض اصحابنا وهو
الذي يلحقه بالمسجد في ذلك فالنفي رد لهذا الوجه الذي يحتمله منك فاعلم
ذلك وانزجر عن تغليط الائمة بمجرد وهمك وخواطرك فان تعالاتك وانزجاجك
بها حشكفا عند العلماء غاية من الفساد لما انها اشتملت على انواع من
التحريف والفساد ولقد صدق القائل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته
من الفهم السقيم وقوله وان كان قاس الخ مبني على وهمه وزلله وخطائه
وخطله لما علمت ان الشيخ سقى الله عهده لم يقل شيئا من ذلك حتى يحتاج في
تصحيح عبارته الى مثل هذا القياس الفاسد وقوله وابن يتيمية كانه
يتوهم انه من الشافعية حتى ادرجه بعضهم دون غيره من غير الشافعية والا
فالكثير ذكره وجعله معهم فان كان يتوهم ذلك فكفاه نقصا وانحطاطا وانه ذكره
لكثرة هي كثرة تشنع الائمة عليه اذ ان ذلك نقص وانحطاط اتم واعظم
لان الكبير الاعظم عليه انما كان فيما ابتدعه من مسائل الاعتقاد لا كثرة بها
عند كثيرين كما هو حال عند من له ممارسة بكتب العلماء واذا كان هذا هو حال
ذلك الرجل يذكره مع الشافعية في السياق الذي يدل دلالة عليهم هذا الرجل فيه
رمي للائمة من مذهبه بما تنفر عنه الاذهان وتجازعها قائله عليه بغايات
العقاب والخذلان وحاصل امره انه رجل يتكلم بما لا يفهم غوره ولا يدرك بعوره
وجوره وقوله وانما ذكرت الخ لا يدفع عنه ما الكم سياقه من عرض



الائمة وبطل الحق الذي تمالوا عليه وليس الكلام في عالم وحده حتى يتم
له ما ذكر وانما هو في جمع كثير من ائمة مجتهدين تمالوا على ما وقع منهم من
الحرمة مبين من السنين فادعاء غلطهم مع ذلك خرق في الدين ومروق
من حصنة الحصين سيما ومدعي ذلك قاصر عن فهم اكثر عبارائهم وكل
اشاراتهم وقوله وليس المراد الخ باطل لان لفظ صحيح في الخط والكلفة
وهل بقي خط بعد قوله السابق انهم لاحت لهم تلك الشبهة فاعتقدوها
من غير امعان نظر وقوله بل التنبيه على الواقع هو ايهام ينبه ذلك
الاعلى الواقع الذي هو غاية قصور فهمه وقلة علمه وكثرة تشعبه وقوله
وقوله وهذا يجعل تغليطه للائمة ولا يصح رجوع اسم الاشارة الى
غير ذلك كما يعرف بالتامل اذ لا يبنى على الصواب الذي ذكره الا دعواه غلطهم
واصابته وبنا ذلك على الصواب المذكور صحيح لكن قوله واما على القول
بتصويب المجتهدين فيما لا نص فيه من مسائل الفروع فظاهر هم فيه فاسد لان
لان التقدير الذي تقضي به السياق هو واما بنا ذلك على القول المذكور
فلوظا هر الذي صحيح وهو اعني الجهل والخطا لانا اذا قلنا بتصويب كل مجتهد
لم نحكم على احد منهم بالغلط فحكمنا بالغلط بنا على هذا القول حكم باطل وجهل
ظاهر لا يقال قوله فيما لا نص فيه يدل المراد لانا نقول
لعله يفهم ان من قوله من مسائل الفروع للتبعيض وهو جعل الفساد
للتامل في انها هي بيانية لان المراد بالنص عندهم هو ما لا يحتمل بعض
احزبان انتفت عنه الاحتمالات المقررة في محلها وعلى وجهها كذلك لكن
من مسائل الفروع التي هي الفقه لانه لا يتسنى فقها الا ما كانت دلالته
ظنية كما يعرف من حده واما ما دلالته قطعية فليس من الفقه في شيء
وان ذكر فيه كالصلوات الخمس واجبة فانما هو استطراد او استشهاد للاقسام
او تنبيه على ما قد يغفل عنه وان كان ضروريا او بديهيا اذ النفس
كثيرا ما تغفل عن البديهيات بل الضروريات لولم تكن متذكرة لكان
وجودها عدمها وكثير لا يخطر هذا ببالهم قط وقوله مع واحد
كما في مسائل الاعتقاد عبارة موهمة استواءها على هذا القول وليس كذلك
لان الحق مع واحد في مسائل الاعتقاد امر قطعي لا نزاع فيه بخلافه في
الفروع فانه مختلف فيه فعلى القول به هو ظني لا قطعي فالتشبيه الذي
ذكره موهم بل فاسد ومن ذلك قوله عقب ما مر عنه ثم اذا امكن حمل
الكلام على وجه يندفع به الغلط والسهو فلم يكن بعيدا ولا فيه كلفة
سيئة فهو اولى لحسن الظن باهل العلم وتبعيد الخطا عنهم فحمل شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور كلام المحلي والنووي وتابعهما على ماذكره من احتمال ان مرادهم بالنتف والتطريف كما يشير اليه الخبر الاتي مع ما فيه حسن لان ذلك من تشبه النساء بالنساء فان كان مرادهم اعم من ذلك حمل على انه لاتباطاه في حقهن الا النساء فقط وقد ذكر النووي نفسه في اصل الروضة ماتوخذ منه هذا المعنى حيث قال واما التاج فقالوا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فلا ونقلوا عن الروياني تحريمه وكان محل هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم تجر لايجوز حذرا من التشبه بالرجال انتهى فهذا ظاهر بل متعين فيما قلناه من الحمل المذكور وارشد كلامه الى ان اختلاف النواحي له تاثير في اختلاف الاحكام اذا لم يكن فيها نص مخصوص لان العادة لاتخصص على الاصح الا بتفصيل مذكور في كتب اصول الفقه ودل كلامه ايضا على اخذ من المشتهرين السابق ليس نصا في المسئلة والا لما اختلف الحكم فيه باختلاف النواحي كما في تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال في كل قطر الا ما استثنى ويؤيد ماذكرناه ان المحقق الجلال المحلي لم يذكر في شرح المنهاج ماني الروضة من التحريم مع كونها نصب عينيه بل قال واما الرجل فلا تخصب وسئل الحنفي اي لايندب لها ذلك لانتفا المعنى المذكور في المراة فدل كلامه على انه باق في حقه على اصل الاباحة المعلوم من ادلة فان قيل ظاهر كلام ابن سريج او صريحه انه لايجوز للرجال الا عند الحاجة او لا بقصد شين فاما بقصد الزينة فلا قلنا مراده من الزينة ماذكره من التطريف المشابه لفعل النساء المختص بهن عادة واما على الهيئة المخصوصة وهي جعله الى انصاف الذراعين والساقين فلا ويؤيد هذا قول الاصحاب ليس للمراة اذا ارادت الاحرام ان تخضب يديها بالحناء تجميلا وتمشيط شيء منه وجهها لتستر بشرتها فانها مامورة بكشف ماذكر لانقشا وتطريفا فلا يستحب لها شيء من ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث المامور به في الاحرام الى اخر كلامهم فدل على ان الذي حرم زينهن انما هو النقش والتطريف واما التنعيم فلا والا لما امرت به مع وجوب كشف وجهها وكفيها وهذا امر واضح لاشك فيه ولم يوجد الرجل بذلك لفعل المعنى المذكور وهو وجوب الكشف واذا قيل بانه زينة فهو من زينة المشتركة بقطع النظر عن فلا يحرم كما توخذ من كلام اصل الروضة المار فيه ليس التاج للشابع انه يعد كل البعد ان يقصد عاقل به مجرد الزينة لان له منافع وفيه فوائد وقد قال المانعون الا لحاجة وهي تصدق لحاجة ماوقع ذلك فليس كل زينة محرمة على الرجال لعموم قوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية ويعلم من الاصول انه يوخذ بعموم العام وان ورد على سبب خاص





عالم يوخذ نص مخصص وليس كل شيء يختص بالنساء عادة يحرم على الرجال بدليل نص الام على انه لايحرم على الرجال لبس اللؤلؤ بل يكره لكونه من زي النساء وانما يحرم التشبه بالنساء فيما يختص بهن ويرجع الى الانوثة كالتكسر والمحاكاة لهن في المشي والشيء والكلام الرقيق المباين لشهامة الرجال وليس فيما يفعله اهل اليمن شيء من مشابهة النساء والاتي دي فاعله احد وينسبه الى التشبه بالنساء بل يفعله العلما والقضاة والصلحا والاخيار وهذا اوضح شيء على مناقاته للتشبه بهن بوجه من الوجوه ولو فعل احد ما يختص بهن من النقش وتطريف الاصابع لشار عليه الانكار من كل احد فضلا عن العلما انتهى وهو باطل من وجه شتى كما سترا هما ان شا الله تعالى واصحه بسنة ما دلت الحارية على سيدي الاستقامة والصواب فقوله يندفع به الغلط والسهو اي باعتبار ما توقعه ووهم منه والا فقد مر بيننا موضحا انه لاغلط في ذلك ولا سهو بل هو الحق المفتى به الذي يلزم كل شافعي اعتقاده والعمل به وقوله ولم يكن بعيدا الخ يوهم ان هذا الحمل لاحد فيه وهو وهم فاحش فانه من البعد بالغاية القصوى كما لايخفى على ذي دون مسكة مستقيم وفهم سليم تر هو مخالف لصريح كلامهم فان قولهم الا لعذر او ضرورة او حاجة على اختلاف العبارات صريح في انهم لم يريدوا نقشا ولا تطريفا لان هذين حرام مطلقا اذ لاتتصور في حال الاضطرار اليها فحمل كلامهم حينئذ على النقش والتطريف في غاية البعد بل الفساد وكذلك قولهم ليس للمحلة خضب كفيها وقدميها تعميما وصريح بالمراة الرجل يحرم عليه ذلك الا لعذر فهذا ايضا نص صريح من كلامهم يفسد ذلك الحمل ودليل ظاهر على ان حمل يحكيه الذي ذكره عنه انما نشا عن غفلة تامة عن تامل كلامهم بادنى وجهة اليه من فهم او تدبر والا لم يصدر عنه ذلك التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص التي من جملتها كلامهم السابق اذ هو نص في انه يحرم على الرجل التنعيم لايحتمل غير ذلك لمن تدبره ادنى تدبر على انه قد مر انا هذا التاويل يلزم عليه خطا مشوعي هذا الرجل وتخطئة لانهم يصرحون بان اولئك الائمة قائلون بالتحريم وهم قائلون بالاباحة فاذا حملت كلام الائمة على ذلك لزمك انك تقضي على مشوعيك القائلين بالاباحة بعدم الفهم وسوء التصرف فوقعت في التناقض من غير ان تشعر لانك الان صرت مخطئا لمشوعيك ومتصدا للائمة بعد ما صدرت منك قبل من الانتصار للقائلين بالاباحة وتغليط الائمة فاف لمصنف لايدري ما يقول ولا يفقه غوائل ما به يصول وانما يلعب به الاهوية شداد يقع في التناقض والفساد وقوع الفراش في النار

والشر على ان متوعبك اقوى منك باعا واكثر اتباعا فلو علموا احتمال كلامهم
لحمل على ما ذكرت لكانوا اولى منك بحمله على ذلك لانهم مع مخالفتهم محترفون
بالتقليد واما انت فحرفت السياج وانزلت على رايك الفجاج بما اوعبته من
الاجتهاد وظهرت لوائحه عليك من التعصب والعناد وقوله على
ما ذكرت من احتمال ان مرادهم الخ متعلق بحمل وهو تركيب فاسد اذ كيف يحمل
كلامهم على احتمال ان مرادهم كذا على ان في ذلك خرقا قبيحا لعبارة شيخه
اذ هو محتمل ان مراد المحلي كذا وشتان عند من له ادنى فهم او ذوق ما بين
العبارتين فان قلت هي صحيحة لان اضافة احتمال الى ما بعده
بيانية اي فحمل كلامهم على احتمال من احتمالاته هو ان مرادهم كذا قلت
ممنوع لان مرادهم كذا ليس من احتمالات اللفظ الدال عليه وانما هو صرف
للفظ عن موداه الى غير بضرب من ضروب التاويل فالفساد لازم له بكل
تقدير بخلاف قول شيخه يحتمل ان مرادهم كذا فانه تركيب صحيح لان معناه يحتمل
انهم لم يريدوا ظاهر عبارتهم وموداها بل اريد امر اخر غير مذكور ذلك وان ابدل
عليه لفظهم وهذا لا فساد فيه من حيث التركيب بل من الحيثية التي قدمتها
من ان كلامهم نص في خلاف ذلك والنص لا يقبل التاويل بخلاف الظاهر
فالتاويل بها فاسد ويلزم عليه خطئة متوعبه القائلين بالاباحة كما مر
بسطه وانما شاحنته في هذه العبارة وان كان المقصود منها معلوما لاني
لم اندم وصل في التصوير الى انه لو اراد التعبير عن معنى عبارة بغير لفظها لم
يحسن ان ياتي بلفظ يطابق ذلك المعنى من غير ابتذال يليق بمحله منعما
فيه يتوصل به الى الاعتراض عليه واني لمن هذه مرتبته ان يدعي التاليف
فضلا عن الاجتهاد وقوله وان كان مرادهم اعم من ذلك فيحمل على ان
ذلك لا تعاطاه في حرم الا النساء فقط وقد ذكر النووي الخ تقدم عليه قد
تقرر فيما سبق انه اذا كان في حرم الا تهم من نزع الثياب فقط لزم على ذلك دخوله
فاعليه في سائر الاقطار في المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان صاحب
الله عليه وسلم ولا عبرة حينئذ بعرف اهل اليمن كما مر ذلك بدليله مبسوطا
مبينا موضحا بما يقصم المعاند ويدحض حجة المكابر ومر ايضا لعرف الواضح
البين بين عدم اختلاف هذا باختلاف الاقطار خلاف الناس وبه تتبين
ان ما ذكره من مسئلة التاج التي في الروضة لا يشهد له لانها من جنس الثياب
المختلف باختلاف الاقطار وبما يوبد العرف ان النووي اتفق كلامه في
مسئلة الحناء في الروضة وشرح المهذب والتحقيق وغيرها على الحرمة ولا
كذلك في التاج فان ما ذكر في الروضة خالفه في شرح المهذب في باب اللباس

فصوب



فصوب الا باحة سواء تعود لبسها ام لا لعموم الخبر ولدخوله في اسم
الحلي ولنص الشافعي عليه في الام ومن ثم جزم به صاحب العباب وغيره
تعلما بذلك ان التشبه بالنساء في مسئلة الحناء مفطعي عند النووي بدليل
اتفاقه كتبه عليه خلافا في مسئلة التاج فانه في الروضة وشرح المهذب
في الزكاة اذا رأى الامر فيه على الواقع في ناحيته اللابسة فان لبسه في الرجال
حرم والا فلا وفي شرح المهذب في اللباس جزم بانه لا تشبه فيه لانها بلا يهن
ايضا لا حوله في اسم الحلي فتامل فرقا ان ما بين المسئلتين تظهر لك فساد
استدلال هذا الرجل بما في الروضة وفساد قوله ايضا وارشد كلام اي
النووي في الروضة الى ان اختلاف النواحي له تاثير في اختلاف الاحكام
اذا لم يكن فيه نص مخصوص ومما يصرح بفساد هذه المقالة ايضا ان الفقهاء
لهم قواعد مختلفة في ذلك في بعض الفروع تختلف باختلاف النواحي كاختلاف
الدواب ومسائل اخر وبعضهم لا يختلف به كالخشخاش الاردني في غير بلده
الفرع وغير ذلك من المسائل التي ليس هذا محل بسطها فاحفظ اختلاف
اختلاف الاحكام باختلاف النواحي من مسئلة التاج ليس في محله على انه
مبني على قصور وعدم استحضار لتلك الفروع التي ذكرتها المبنية على
قواعد مختلفة ذكرها الائمة وقد اشرت فيما مر الى انه ان صدق في دعواه
الاجتهاد فليس بين اختلاف تلك القواعد والفروع المبنية عليها وانه
له بذلك مع عدم خطورها بباله كما دل عليه ظاهر حاله وصحيح مقاله سبحانه
وهذا امر في صعب المرام ودونه خرط القتاد ومن ثم قوله اذا لم يكن
فيها نص مخصوص صحيح فيما قلناه لان مسئلتنا فيها نص مخصوص كما مر في
مبحث الادلة لان حديث لعن المتشبهين بالنساء يشمل كما قررناه وحررناه
غير مرة ونحوه اليه ايضا وقوله لان العادة لا تخصص نظرا ما
جعله علة له لان التاج نحادثه نصا ان حل التحلي بالذهب والفضة لهن
وحرمة تشبههن بالرجال من نظر للنص الاول قال بحله لهن مطلقا وهو ما
صوبه في المجموع كما مر ومن نظر للنص الثاني فصل بين ان يعتاده الرجال
فيحرم عليهن لان فيه تشبها وبين ان لا فلا فبطل تعليله ومن لا يفهم الشارع
العلة بعلوها هائل ربما عمل الشيء بما ناقضه فتوهمه كيف يسوغ له التا
ليف
فضلا عن خطبة الائمة ودعوى الاجتهاد وقوله ذلك يبطل ايضا
ما زعمه بجعله من قوله ورد كلامه ايضا على ان جنس اللعن للمتشبهين الخ
ووجه ابطاله ما قدمناه فيما مر ان جنس لعن المتشبهين ليشمل المخنثين
بالحناء فيكون منصوصا فلا تخصصه العادة واذا لم تخصصه فلا يجوز عرف

اهل اليمن ان ذلك لا يختص بالنساء وعلى التنزل وان للعرف تأثيرا فالعرف
العام مقدم على العرف الخاص وقد بينا فيما مر البرهان الواضح على ان اهل
العرف العام يعدون فاعل ذلك متشبها بالنساء فلا يحتاج مع ذلك عرف
اهل اليمن فانما حرم لبس الذهب والحرير مطلقا للخنثى وهو لا يختلف باختلاف
الاقطار فالعرف بينهما وبين مسألتنا فرق واضح وقوله اذ لو كان
فصالما اختلف الحكم فيه باختلاف النواحي عجب لان هذه الملازمة ممنوعة
بها كما سبق وقد اشرنا اليه غير مرة اعني ان حمل لعن المتشبهين من شمل
مسألة الحنا فلا يختلف باختلاف الاقطار والحرم مطلقا وعلى التنزل فالمدار
على العرف العام كما تقرر فبطل ما زعمه ان كلام الروضة يدل على ان الحبر
اللعن ليس بصالما لانه علل ذلك بما نقول به نحن لا هو وهذا نظير ما مر له
قريبا انه يعلل الشيء بما ينافضه ويرده فهذا دليل على فساد خياله وحسه
المشترك وقوله ويؤيد ما ذكرناه ان الجلال الخ هو على حد قول
من قال سارت مشرقة وصوت مغربا شتان بين مشرق ومغرب لكن
من عدم مبادي التصور لا يستكثر منه التأييد بمثل ذلك الا ترى ان الموجود
ان الجلال لو صرح بالحل مخالفا للروضة اكان يلتفت اليه او يعول عليه
فكيف وهو لم يصرح الا بلفظ الروضة في بعض المواضع وقد صرح الاذرعي
عقبه في بعض مواضع به الروضة في غير ذلك المحل وعلمت التوسط
وقوله اي النووي في الروضة في زيادتها ولا يختضب الخنثى كالا يختضب الرجل
اي يحرم عليها ذلك لعين صورته للتشبه بالنساء انهت فتأمل هذا التعبير
المصرح به في الروضة في محل اخر تعلم به ان الجلال والروضة في هذا الموضع
لم يصرحا الا بالتحريم وايضا فالقاعدة الاصولية ان النهي او النفي الذي
معناه التحريم وكذلك القاعدة الفقهية تقوله لا يختضب صريح في
التحريم الا لقرينة تصرفه عن ذلك ولا قرينة فتعين بقاؤه على مدلوله
من التحريم ولا عجب من تأييد هذا الرجل لذلك ونحوه فان الحريف
يكاد يحبل بعلق وليت هذا كذلك انما تعلق بما يؤيد في هلاكه وعرفه
فبطل قوله تفسيرا لذلك اي لا يندب الخ له الخ الدال على جهله بمودى الالفاظ
ومدلولاتها اصولا وفقها وكذا قوله فدل كلامه الخ وقوله فليفامراده
الخ ليس في محله لان كلامه نص صريح بخلاف ذلك كما يأتي عنه وعلى كل
حال يقال عليه حاصل ما نقله مختلف كما تعلم من الكلام عليها
وكل منكما راكب متن عمياء وخابط خبط عشواء فلم لم تتثبتا على نقالة
واحدة ولا دليل واحد وقوله ويؤيد هذا ما ذكره الاصحاب في

سنن



سنن الاحرام جوابه ان هذا كالتأييد الذي قبله في الفساد وعدم الالتفات
اذ قوله فذا صريح هذا الكلام على ان الذي من زينتهن الخ يبطله ويسفهه تصريحهم
بانه يحرم على المحنة الخضب بالحنا لانه زينة ومما يبطله ايضا قولهم يسن للخلوق
خضب يده وقدميه بالحنا نعم لانه زينة وهي مطلوبة منها لخليلها فقد صرحوا
بان الخضب الذي فيه تعميم من زينتها المطلوبة من خليلها ويلزم على طلبه
منها لاجل الخليل ان يكون من زينتها المختصة بها فاذا تصرح بعضهم بما يبطل ما ليه
من كلامهم في باب الاحرام على انه لو تأمله حق تأمله لم يفهم منه ذلك وان لم ينظر
لكلامهم الذي ذكرناه لان غاية ما فيه طلب التعميم لستر البشرة وعللوا النهي
عن النقش والتطريف بانه من زينتها منافيه للاحرام فلم يعلله مطلق زينة
بل زينة بقيد كونها منافيا للاحرام فذا هو المثبت للنقش والتطريف واما انه
لا يقتضي ان التعميم انتفى عنه مطلق الزينة وانما الذي يقتضيه انه انتفى
عنه الزينة بقيد منافاتها للاحرام على ان لك ان تقول هو لا يقتضي
شيئا من ذلك لان الشيء اذا كان ذا وصفين فعللوا باحدهما في باب وبالاخر
في باب لمناسبة تختص بالبابين لم يكن في ذلك محذور ولا يلزم انتفاء الوصف
الاخر فالتعميم فيه وصف للستر والزينة فمن ندبه للخليل يعلل بانه من
الزينة ومن تثابه لمريد الاحرام يعلل بما فيه من الستر اذ لا حق للخليل في ذلك
حينئذ فتأمل ذلك تعلم ان هذا المؤلف قد زل قدمه وطغى قلمه فسود
الورق بما لا يأتي من حقه ان يعرض عنه كان لم يسمع هذا به فانه من اقبح البدع
وقوله فذا امر واضح لا لبس فيه تعالى عليه وكيف لا يكون واضح الفساد
جلي التناقض والعناد وهو صادر عمن لا يفهم ما يقول وخرف ما يروي من
النقول وقوله فلو كان من الزينة لما لزمت به فيه دعوى الملازمة
بين كونه زينة وامرهما به وقد علمت انهم مصرحون بامرهما به للخليل فلزم
انهم مصرحون بانه من زينتها المختصة بها وهو عين ما قدمناه وحررناه
وقوله مع وجوب كشف وجهها وكفيها لا يتجه في مقصوده لما
قررناه ان الزينة فيه ووجوبها في النقش والتطريف فلا يلزم من امرهما
بالتعميم لمصلحة الستر المانع لخشية الفتنة المقتضية على وجوب الكشف امرهما
بنحو النقش لان الزينة فيه مع عدم الاحتياج اليه وقوله فلم
يحرم كما يؤخذ من كلام اصل الروضة في النائح تعالى الله عما تهذي به ما حاولوه
بطل وفات فقد علم الفرق الواضح بين اللبس والخضب فراجعه وقوله
مع انه يجد الخ لا نظر اليه لان الفقيه لا ينظر لذلك فنحو له عليه يدل على
جهله بالفقه على انه لا بعد في ذلك فقد شاهدنا عقلاء كثيرين يقصرون ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيما في ايام الاعياد ثم قصد الزينة ليس بشرط عندنا في الحرمة بل لو لم يقصد شيأ حرم ايضا كما صرحوا به فذكره للزينة وجد قصدها كلام لا طائل تحته وقوله وهي تصدق الحاجة ما لها فهو سياقه انه يفهم من الحاجة عند بعضها المراد عندهم وهي ما اباح التيمم لا دلة عليه وعلى ما هو فرق تعسف احرزه بالضرورة بالاحاجة فانا اذا تتبعنا لم نشترط الضرورة فلا اقل من الحاجه وهي مسيح التيمم وقوله ومع ذلك فليس كل زينة محرمة على الرجال ليس في محله ومن ادعى ذلك او اشار اليه يوبخ انما به حتى يحتاج لتنبيه وانما ذلك من محبته لتسويد الورق وكثرة النقل فشق الهما ما الجاهلين وتورا بالمسلمين وقوله لعموم قوله تعالى قل من حرم زينة الله الخ مما يتعجب منه بالعجب العجاب لانهم لم يعللوا حرمته بكونه زينة فحب بل بكونه زينة النساء فيند حل فاعله في خبر لعن المتشبهين بالنساء ومن قوله ذلك ويوفق عليه يتعجب منه كما قدمناه عند حرمة لبس الحرير على الاية المخصوصة اتفاقا بالزينة المباحة والكلام في الزينة المحرمة فمن حيث لعن المتشبهين بالنساء وقوله وليس كل شيء يختص بالنساء فيحرم الخ ليس في محله بل كل ملبوس اختص بالنساء حرم على الرجال كما علم من عكسه الذي قدمه عن الروضة في لبس التاج وقد قدم ايضا انه حرم على الرجل التفتق والتطريف وعللوه بانه من زينة النساء وقدم ايضا ان اختلاف النواحي له تاثير في اختلاف الاحكام وهذا كله مبطل لقوله هذا وليس الخ فتامله ولا يدله ما ذكر في مسئلة اللولو لان لبسه ليس مختصا بالنساء عادة كما هو جلي بل يلبسه الرجال ايضا الا ترى انهم يجعلون منه سبحا وفصوصا في خواتيمهم ويحلون به سيوفهم وسروجهم واعنتهم وذلك فلا اختصاص له بالنساء فكان استدلاله به وقوله الشافعي رحمه الله انه من زي النساء اي انهن يستعملنه وقد يستعمله الرجال ايضا على ان الذي دل عليه كلام المحرمين للتاج اذا اعتاد الرجال لبسه ان اللولو يحرم على الرجال في ناحية اعتاد النساء وحدهن فيها لبسه لما مر ان اللبس تختلف احكامه باختلاف النواحي لكن هذا الذي يوخذ من الخادم كما ياتي بسطه بخلاف ما نحن فيه من الخنثى لم ر ات الاوزاعي صرح بشيء من ذلك فانه تعلل وجه انه حرم على النساء لبس خاتم الفضة بانه تشبه بالرجال وقال ويحتمل ان يقال انه في ناحية اطردت عادة اهلها باختصاصه بالرجال وان الامام وجه حرمة الحرير على الرجال وحله للاناث بان فيه بعد معنى الخيلاء انه يورث رفاهية ورخاوة واليه ازى يليق بالنساء دون الرجال وان الرافعي قال اغرب كلام الامام وهذا اخشى الا ان هذا العذر لا يقتضي

التحريم



التحريم عند الشافعي لانه قال لا اكره لبس اللولو الا للاناث فانه مخالف لزي النساء للتحريم ثم اعترض في الخادم قول الرافعي لا ان هذا العذر لا يقتضي التحريم فقال هذا ممنوع لان تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين من النساء بالرجال وقد بينه عليه في شرح المهذب وهنا وفي الروضة في كتاب الزكاة وكذلك ابن دقيق العيد في شرح الالمام فقال ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته او غالبا فيهن فالمنع منه ظاهر لانه قد ثبت اللعن على المتشبهات من الرجال بالنساء قال وذكر بعضهم في تعليل تحريم الحرير التشبه بالكفار ولعله يعود الى معنى الخيلاء فانه زيهم انتهى لان مراده انه من زي جنس النساء لا انه زي لهن مختص بهن ولا لازم في حقهن بهم قول الامام ان العلة الفخر والخيلاء لا يلائم الحكم بتحريم البطانة وقد يمنع بان النظر في العلة للظنة وهي موجودة فيكفي باحتمال الحكم للخيلاء اذا وجد في غالب الجنس والعلة ان تحريم البطانة مستمر سواء علمنا الخيلاء او الخنوثة انتهى كلام الخادم وهو لا يسلم من كلام شرح المهذب الاتي مبسوطا مشتملا على فوائد منها قول الرافعي ان ما ذكره الامام لا يقتضي التحريم انما يتفرع على عدم حرمة تشبه الرجال بالنساء اما على المذهب المرجح من حرمة فما ذكره الامام يقتضي التحريم لان النظر في ذلك لظنة التشبه وهي موجودة في غالب الجنس ومنها ما اشار اليه مما صرح به بقوله الخ اي عما الخ والذي اشار اليه ان مراد الشافعي ان اللولو من زي جنس النساء لا انه زي لهن مختص بهن ولا لازم في حقهن اي ولا غالب فيه كما علم مما سلفه عن ابن دقيق العيد وهذا الاتيم له في اللولو في كل النواحي لان ادعاء انه ليس غالبا في جنس النساء فيه مما لا يعتد به ومنها ان النظر في العلة الى الظنة وانه يكفي بوجودها في غالب الجنس وبعده من قواعد اصول الفقه المحررة فيه المتفق عليها عند اهله ولا شك ان علة الخضب بالحناء ما فيه من التشبه بالنساء فالتشبه علة للحرمة وقد تقرر ان العلة يكفي فيها بالمظنة الموجودة في غالب الجنس وكون الخضب فيه تشبه بالنساء موجود في غالب الجنس فلا عبرة بما توجد في بعض النواحي من انهم لا يرون ان في ذلك تشبها وحينئذ فلا نظر لاختلاف النواحي وفارق اللباس بما مر مبسوطا على ان لنا ان نقول ذلك فيه ايضا وهو ان ما فيه تشبه بهن في غالب الجنس حرم وان لم يرد ذلك بعض النواحي تشبها وما مر عن الروضة في التاج لا ينافي ذلك فتامله نعم ان معنى قوله حيث جرت عادة النساء بلبسه حارا اي بان غلب في جنسهن اعتياد لبسه وبحث قوله وحيث لم يجز لم يجز اي بان غلب في جنس الرجال اعتياد لبسه فان لم يغلب في احد الجنسين شيء

ستمداده

الألوكة
www.alukah.net

فيظهر حينئذ اعتبار عرف محل اللابس فاختلاف الاماكن انما نظر اليه حيث لا
غلبة كما دل على ذلك كله كلام الخادم السابق ثم رأيت ما يصرح بقول السابق
عقبه كلام الزركشي ان قول الرافعي ان ما ذكره الامام لا يقتضي التحريم انما يتفرع
على عدم حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه وبمن ذلك قول النووي في شرح
المهذب يحرم على المرأة تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة لان في استعمالهن ذلك
تشبها بالرجال ويحرم عليهن التشبه بهم كذا قاله الاصحاب واعترض عليهم صاحب
المهمات بان آلة الحرب ان قلتم يجوز لهن لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لانها
حلال لهن وان قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه بالرجال
مكروه وليس بحرام الا ترى ان الشافعي قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ
الا للادب فانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل
كرهه فكذا عكسه ولان المحاربة جائز لهن في الجملة وفي جواز صاحوا لبس
الا لهاقال الرافعي وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق ان شاء الله
تعالى وليس كما قالا بل الصواب ان تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث
الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال
واما تعليله بان الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من حيث زي النساء لا انه
زي لهن مختص بهن لان الزي في عرفهن انتهى كلام شرح المهذب وذكر في غير ذلك
والخاصل ان الائمة قالوا لا يحل للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة
لتشبهها بالرجال وهذا مما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه للحديث
وخالف فيه صاحب المعتمد محتجا بان المحاربة جائزة لهن وتحويزها تحويز
لآلاتها وحينئذ فالتحلي اجوز لهن قال وكونه من زي جنس الرجال لا يؤثر
كالمشي للرجل فانه لا اكراهة له لا من جهة الادب ولا من جهة زي النساء لا
للتحريم ثم حرم زيهن على الرجال وانما كرهه وكذا عكسه قال الرافعي
هذا اي الكراهة هو الحق وصوب النووي الحرمة قلت وقد صرح الرافعي
بالتحريم بعد باسطر يعني في مسئلة التاج تعليلا لما نقله الجمهور وقال ايضا
مراده في الام انه من حيث زي النساء اي فلا حجة له فيه لغو الرافعي كصاحب
المعتمد بكراهة التشبه لما ذكر عن الام في اللؤلؤ لما علم من قول النووي الموافق
لما مر ان اللؤلؤ من جنس زي النساء اي لان فيه نوع تحل لا انه من زيهن الخاص
بهن وسيأتي نقل ابن الرفعة الاتفاق على ان للرجل لبس اللآلي والياقوت
والزبرجد وخرج المتولي ذلك على حل استعمال اوانيه وعلى كلام ابن الرفعة
فيفرق بين عدم جواز الخلاف في اللبس وبين جوازه في الاواني بان
اللبس اخف من الاواني بدليل جوازه من النقد على الرجل والمرأة بخلاف

اللبوس



اللبوس من النقد فانها بغيره فان فيه فقط ان الخلاف في الاتخاذ ثم رأيت ما
اخبرني به صاحب المعتمد من جواز لبسهن آلة الحرب لا يشهد لما قاله من جواز
تحليته الا بان لبس آلة الحرب في تلك الحالة للضرورة ولا ضرورة بل ولا
حاجة الى تحليتهن الا بان فاندفع قول الزركشي للرافعي كصاحب المعتمد انه
يقول اذا جاز لهن لبس آلة الحرب لم يكن تشبها مختصا بالرجال فلم يكن لبسهن
لها مع تحليته تشبها بهم ووجه اندفاعه ما تقرر انه لبسهن لها انما جاز للضرورة وحينئذ
لا اخراجه عن اختصاصه بالرجال وقول ابن الاستاذ يحرم لبس اللؤلؤ
وان الشافعي كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد التحريم عجيب فانه في الام
نص التحريم كما مر قال في الاستقصاء واذ الشافعي انما لم يرد الشرع بتحريم
لبسه وانما كره لانه من زي النساء اي بالمعنى الذي قدمته قال قلت
ثبت ما تقرر من حرمة التشبه قول القفال في محاسن الشريعة وحرم
عليه الخلخال وصاحب البحر وغيرهما الاختيار ان لا تلبس المرأة الياقوت
والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغير بما امكن من زعفران ثم
التشبه قد يكون في المختص بالجنس او الغالب فيهم وهذا هو الحرام كما مر وقد
يكون في غير ذلك كما يكون فيما يليق بالجنس الآخر وان لم يغلب فيه وكما
اختص به وهذا هو الذي قد تقرر على ان بناء كلام هؤلاء على كراهة التشبه
لا يضر لان جمهور الاصحاب على الحرمة والاحاديث الصحيحة نص فيها فلا عذر
للقائلين بالكراهة الا انهم لم يطلعوا على ذلك او ارادوا الكراهة في بعض
وهو ما اشرنا اليه ولبست القائلين بالحاشية الخانشيها الذكر وقلدوا القائلين
بكراهة التشبه حتى يسلموا من تلك الورطات الصعبة التي وقعوا فيها من
غير ان يشعروا بها علمت مما مر ومما يأتي فتامل هذا المحل واعتن بتحقيقه فانك
لا تجده هكذا محققا في كتب الفقه على انه بين في المسئلة كلام اخر لابن الرفعة
وصاحب المهمات بن عدلان وغيرهما حذفته اختصارا ولانه معلوم مما قررته
ويؤيد ذلك كله ما مر عن ابن دقيق العيد مما يعلم منه ان ما يغلب في
احد النوعين يحرم على الاخر يفعله فامعن التامل في هذا المحل يعلم به زيف
كثير مما اورده هذا المولف وشيخه مما مر وياتي ولا تغفل عن استحضار
تحقيق هذا المحل في شيء من ذلك فانه بدونه يكثر فساد كثير من دعاوي
ومستدعاتها سيما قول هذا المولف وليس في شيء مختص بالنساء عادة يحرم على
الرجال ثم يستدل على ذلك بما مر عن الام في اللؤلؤ وذلك كله دال على قصور
نظره وكثرة غروره بنفسه له وثقته بكل ما يرد عليه يعتقد به ويحمله في
تاليفه من غير كبير امعان في النظر وتراجعة الاصول والفروع اذ لو

نواع
ملين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راى قول ابن دقيق العيد او غالبهم يسعه قوله وليس الخ الا ان كان بصدد عناده اه وما هفته بدعوى الاجتهاد والاستقلال ومما يناسب ما نحن فيه ان للاصحاب وجهين في ان ليس خاتمه في عنق الخنثى هل يحرم لانه الغالب في النساء او لا لانه ليس كذلك فالاذرعي نظر الى العلة الاولى وصحح التحريم والنووي في شرح مسلم نظر الى الثانية وصحح الكراهة ويؤيد تعليل انه لا امتناع الا في ان ذكر هل هو من زي النساء الذي يتغلب فيهن اولا واما لو اتفقوا على انه من زي الغالب فيهن لكانوا حائزين لا لتحتم ولم يختلفوا وهذا ادل دليل على انهم متفقون في الحنا على انه من زي الخنثى المختص بهن او الغالب فيهن والا لابدوا فيه خلافا كما ابدوه في مسئلة الخاتم هذه ونظائرها وقوله فيما يختص بهن ويرجع الى الانوثة الخ مجرد اختراع شيء من رأيه ومن ذا الذي شرط في حرمة التشبه بالنساء اجتماع الامرين مع انه مر في كلام الائمة ما يرجح بان اجتماع هذين لا يشترط في حرمة التشبه بهن الا ترى انه يحرم التشبه بهن في شمائلهن مع ان لا يرجع الى الانوثة بوجه وقوله وليس فيما يفعله اهل اليمن الخ هو من تمشد فانه الباطله وتجهه الكاذبة بل فيه جميع ما ذكر وقوله بل يفعله العلماء الخ جوابه ان هؤلاء العلماء ان كانوا مشكلا او مخنثين او يتعاطون شيئا فقد عرفنا مرتبتهم وانه لا يحتج بقولهم ولا يفعلهم وقد احتج الاذرعي رحمه الله في بعض كتبه على جواز نظر العاقلة المتفضلة بالجماع داخل الحمامات من العلماء وغيرهم على رغم تلك الشعور فرد وعلمه بورقة الناس لها ومع ذلك لم يلتفتوا الى صحته لان الاجماع العملي وان كان حجة كالقولي الا انه يشترط فيه اتفاق في جميع مجتهدي العصر على حكم قولا او فعلا والا لم يكن ذلك حجة فغاية علمائك ومن نعم الذين تعتقد فيهم انكم لو تتبعوا انهم اهل بلد او بلدين او بلاد قل فمن يقتدى بهم العصر فنطل قولك وفعلك الذي اوضحت لي الى لما تقرر ان فعل من فعل تقلت عنهم ليس بحجة فيما تروجه من اغراضك الباطلة بل هو حجة عليك فيما تنزع من دعاويك الماطلة قوله وايضا فيما يفعله اهل اليمن من المنافع والخواص مما هو معلوم مع قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان والحكمة يمانية ولما اشار صلى الله عليه وسلم الى شيء من تلك الخواص بقوله اربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح خرجه الترمذي وذكره البغوي في قسم الحسان من المصابيح قال شارحه البيضاوي روي الحسان وبالتحتية بمعنى ما يقتضيه ويوجبه كالبشر والتجنب عن الفواحش والترامل فان الختان نفسه امر جبلي لنبينا بمكتب حتى يعد من السنن وبالنون وهو اوفق

للتعطر



للتعطر وهو على حذف مضاف كاستعمال الخضاب لان الختان نفسه ليس سنة وطريقة انتهى وهذا شامل لخضب اليدين والشعر مع انه ليس كل احد من المرسلين مات اشيب حتى يختص بالشيب وليس المحافظة على التخصيص بغير مخصص اولى من المحافظة على العموم الموافق للاصل المذكور فيما مر وبقوله صلى الله عليه وسلم اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وهيابكم وذكاء رواه ابو نعيم في المعرفة وهو والديلمي في الطب عن انس وكذا ابو يعلى في مسنده عنه ايضا بلفظ اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح وابن عساكر عن وائلة بلفظ عليكم بالحنا فانه ينور وسكم ويطهر قلوبكم ويزيد في الجاع وهو شاهد في الغير وابن السني وابو نعيم عن ابي رافع بلفظ عليكم بسيد الخضاب الحنا يطيب البشرة ويزيد في الجاع فذكر البشرة والجاع يوهم ان المراد غير الشيب اذ لا يزيد في الجاع الا ما كان في اليدين والرجلين ومع هذا فقد صرح الجواني للحال مطلقا بسنيتها محققا عصر صفي الدين المرجد في عبابه معترضا على العجلي والنووي قال وهو يقتضي كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم وسبقه الى ذلك الجمال الريمي في شرح التنبيه والعفيف محمد بن اسماعيل الحضرمي والد الفقيه اسماعيل المشهور شارح المهذب انتهى وقوله منافسات يتبين لها فساد ما ذهب اليه وعول عليه اذ قوله فيما يفعله اهل اليمن من المنافع والخواص ما هو معلوم كالجنس لان محل الخلاف كما مر فيما يستعمله لحاجة بان اطلق او قصد الزينة وحينئذ فلا نظر لتلك المنافع لانه عارض ما هو لها بالرعاية منها وهو ما فيه من التشبه بالنساء كما حررناه ووضحناه فيما مر ومن القواعد المقررة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا سلمنا ان فيه مصلحة مقتضية الحل وبعده تقتضي الحرمة وهو التشبه المذكور وجب رعاية الثانية كما صرح به وقوله مع قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان والحكمة يمانية كانه يشير به الى ما في اول كتابه من ان تقليد كسوعيه في الحل اولى من تقليد الائمة القائلين بالحرمة وبعده اشارة فاسدة باطلة لانا ان نظرنا لذلك قدمنا من هو اولى واحق من سوعيه بالتقديم بالاتفاق فقد قال النووي جمع اجلاء علماء صلحاء يمنيون كالاصبحي وابن علقمة واسماعيل الحضرمي شارح المهذب وابن المقري والناشري وغيرهم وهؤلاء اولى بالتقديم وان يستدل على تقديمهم بالخبر الذي رواه الايمان يمان والحكمة يمانية فاسد لانه يستدعي تقديمهم وتقديم متبوعهم اتقليدهم المعضولين بالنسبة لاولئك جهل بقواعد الاستدلال وايراد الادلة على طريق الاتقان والكمال وان له بذلك

الألوكة
www.alukah.net

وكتابه هذا الذي الفه ليس فيه ايراد صحيح ولا دليل او حكم مؤيد بما تقوم
من ادلة الترجيح وانما جرى فيه مع نفسه وهوسه وحدسه واستند لاله
بما ذكره البيضاوي ليس في محله ايضا لان هذا الذي ذكره في الحديث
تضعيف فاحش كما صرح به النووي في شرح المهذب وعبارته بعد ذكره
الحديث المذكور قال الترمذي حديث حسن هذا كلامه وفيه ضعيف
ومجهول فلعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا وقوله الحناء بالنا
لا بالنون وانما ضبطته لاني رايت من صحفه في عصرنا وقد سبق تصحيفهم
وقد ذكر الامام الحافظ ابو موسى الاصفهاني هذا الحديث في كتابه
الاستيفاء في استعمال الحناء واوضحه وقال هو مختلف في اسناده ومتنه
ويروى عن عائشة وابن عباس وانس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واتفقوا على لفظ الحناء قال وكذا اورده الطبراني والدارقطني
وابو الشيخ وابن منده وابو نعيم وغيرهم من الحفاظ والائمة قال وكذا
هو في مسند الامام احمد وغيره انتهى كلام شارح المهذب وفيه ان النسائي في
صحفه نشهد هذا الرجل نزل قدره وطفى قلمه وبطل استدلاله بهذا
الحديث الذي جعله اقوى دلائله ومن العجيب ان الحديث على فرض
هذا التصحيف لا دلالة فيه لمدعاه لان غايته يطلق الاعم لا الاخص
على من له ادنى سكنة من الاصول والمطلق لا شمول فيه الاعلى البدل
فلا يدخله تخصيص فبطل قوله المبني عن جهله بمدلول العام والمطلق
والخاص والمقيد والتخصيص والتقييد وليس المحافظة الخ ولو سلم ان
فيه عموما لم يكن فيه حجة ايضا على ان العام في الذوات ليس عاما في
الازمنة والاحكام وحسد فيتحمل قوله ايضا وهذا شامل لخضب اللحية
الخ واذا تقرر ان هذا ليس فيه شمول لما ذكر فيكون معنى الخضاب بالحنا
لا تشد فيه بالنسا للكونه في الشعر او في البدن لحاجة ومنفعة غيرهم
المقررة ان الجمع بين الدليلين ما امكن اولى من الاخذ باحدهما والغاء الاخر
وقد تعارض هذا الحديث مع خبر لحن المتشبهات فوجب الجمع بينهما بما ذكرناه
وعلى فرض ان الجمع بينهما لا يمكن تجب تقديم خبر اللحن لانه اصح منه لا شتهاره
بينهم في الصحة واستدلاله بحديث اختضبوا بالحنا متوقف على صحة الحديث
وبمجرد تعدد طرقه الذي ذكره لا تقتضي حسنه كما يعلم من كلام ائمة الحديث
وعلى التنزل فهو يطلق لاعم فينصرف بعض صور الخضب الجائز
جمعا بين الاحاديث كما تقرر في الذي قبله وخبر فانه طب الخ يعارضه
الخبر الذي قدمته في فصل الادلة انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه

فليتقدم

فليتقدم ذلك الخبر على هذا لان ذاك اصح بل لا استبعاد بينهما وقد يجمع بان الكراهة
هنا لكراهته اكل الضب مع ان اكثر النفوس تميل الى اكله فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه طبعا وان كان طيب الريح في ذاته جمعا
بين الحديثين ما امكن وقوله فذكر الشيب والجاع يريد ان المراد
عند الشيب اذ لا يزيد في الجاع الا ما كان في البدن والرجلين باطل صريح
وكذب قبيح لمنابذته لصراح الاحاديث فقد اخرج الديلمي عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال غيروا الشيب فانه يزيد في شباب احدكم وجماله ومحاسنه
للنساء وان عساكر عنه سودوا شيبكم بالحناء فانه احمل لوجوهكم واطيب
لافواهكم واكثر لجماعكم الحاسد رجحان اهل الجنة تعصل ما بين الكف والكتف
تعلم من صريح هذين الحديثين ان المراد بالشيب في الحديث السابق
بشر الوجه وان المراد خضاب شعر الشيب لا مطلقا للقاعدة الاصولية
انه اذا ورد مطلق ومقيد وجب حمل المطلق على المقيد وليس هذا من باب ذكر
بعض افراد العام وهو لا تخصص فتامله وقوله فقد صرح بجواز
الخ يقال له في جوابه لا يخلو امرك من احد امرين لانك اما ان تكون مقلدا
صرفا او مجتهدا فان كنت مقلدا فاتباع امامك واصحابه بل وسائر ائمة مذهبه
واجب عليك ولا يجوز لك ترك اتباعهم واتباع غير مجتهدين اذ هو لا السلتة
الذين ذكرتهم ليس فيهم مجتهد مذهب اصلا ولا مجتهد فتوى ان كنت تعرف حاله
وما يشترط فيه لحلال القائلين بالحرمة فانهم الشافعي واصحابه ومن
تعلم وقد متابعة كثير منهم فترك ذلك هو لا واتباعك لاولئك دليل على فساد
عقلك وغاية جهلك وان كنت مجتهدا فانت مستقل لا تحتاج الى ان تتابع
هو لا الغير المجتهدين ولا ان تشايعهم فما يدريك ما ذهبت اليه لهم دليل على
انك لا تفهم ما تقوله ولا تعي ما انطقتك على ان ما نقلته عن الخطاب
ليس على وجهه فانه انما ذكر ذلك اختيارا لما رجحه عن المذهب كما دل عليه
صريح عبارته فهو صريح في ان المذهب الحرمة والا كان لزم بالحل وتقولا حلافا
للنووي على عادته في احتياله ذلك فقد قدمه الريمي والحضرمي وهما ليسا
ممن يقلد سيما مع مخالفتهما للاكثر سيما لامامهما الشافعي رضي الله عنه وقوله
كالريمي وهو مقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم
انما هو بحسب ما فهموه والا فهذا التحقيق والجري على القواعد الاصولية فهو كما
هو لا يقتضي ذلك اذ حاصله انه لا بأس بالخضاب للرجل والحتى للاحرام
وهذه عبارة سائر الاصحاب لان تخصيصهم الذكر للمرأة يفهم سلبه عن الرجل
والحتى وسلبه لا يقتضي اثبات الجواز لان السالبة اذا صدقت بنفي الموضوع

لغة واصطلاحا كما هو مقرر في محله فالولى حمله على ما ينفى عوارض تعم الفقر كثيرا ما ينفون الاستحباب مريدين الجواز ومع ذلك لا يجوز التعويل على هذا الاحتمال لقرينة تخالف ذلك وهنا قرائن مخالفة من اتفاق هؤلاء كغيرهم على حرمة التشبه بالنساء وقد قررنا غير مرة ان فيه تشبها وبيناه بدليله الواضح ومنها ان الذي افهمه بعضهم عدم ندب الخضاب لغير المرأة انما هو بالنسبة للاحرام وليس الكلام في هذا الفرد المخصوص بل في خضابه من غير حاجة لا بقيد احرام ولا عدمه فكلامهم لا يقتضي في هذا العام او المطلق جوازا ولا عدمه فبطل اطلاق ان كلام هؤلاء لا يقتضي الحل مطلقا اذ الخاص او المقيد لا دلالة له على العام او المطلق ومن شروط ان الاعتداد بمفهوم المخالفة ان لا يكون المذكور خرج لما يقتضي التخصيص بالذكر فحسب لانه حينئذ لا مفهوم للمخالفة ومنها ان في نفي الكثير من حيضة تقرير فيما ذكروا لندب الخضاب للاحرام للمرأة مرجوا بمفهوم من عدم ندبه لغيرها فلذا انما ذكر لاستيفاء اقسام المسألة بالنسبة للاحرام لا بالنسبة لبيان حكم مسألة الخضاب لغير المرأة من حيث هو مع قطع النظر عن الاحرام وعدمه فتأمل هذا المحل فانه مهم وقد غفل الرملي ومن تبعه عن هذا التحقيق فادعى ذلك الاقتضاء وليس كما زعم على انا لو سلمناه فاي قاعدة تقتضي للمقلد انه داخل ممن هو من المخالفة مع صفحه ووقوعه في كلام الاقلين مع ان في كلامهم ما يدل على انهم غير قائلين به وبتركه التطوف المصرح بخلاف ذلك المفهوم الواقع في كلام الاكثرين المؤيد بالادلة الواضحة والبراهين اللائحة ثم رأيت الامام الكمال النشاي وفقه الله بحثه واطلاقا صرح بما ذكرته من ان نفي الندب لا يقتضي الحل بل يصيره مسكوتا عنه وذلك ان الرافعي قال في باب الاحرام لا يستحب النقش فاعترضه بعضهم بان النقش حرام في بعض احواله كما قدمته في شروط الصلاة فيناقض بقية الندب هنا لانه يوهم حله مطلقا واجاب النشاي عن هذا الاعتراض بان نفي الاستحباب لا يقتضي منعا ولا عدمه فتأمل ذلك فانه عين ما قدمته من ان نفي الرافعي وغيره الندب عن الحناء للرجل لا يقتضي منعا ولا عدمه كما عرفت ويلزم القائل لاقتضائه نفيه للحل ان يوافق المعترض على الرافعي في النقش بما مر وقد علمت زيف ذلك الاعتراض ومنه يعلم حمله النشاي وفقه الله قوله واما الاحاديث

التي



يتبع ظاهرها انه مختص بالنساء فقد تكلم فيها جمع كحديث لا بأس بالحناء حتى تغيري اظفارك كما سبق بل قال ابن حجر في التحفة في اسناده ثلث نساء مجهولات وتبعه بعضهم هو دليل لنا لان قوله حتى تغيري اظفارك نص في التحريم المختص بهن ورواه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن صفية بنت عصمة قالت اوصت امرأة من وراستي الى آخر الحديث الذي قدمته في فصل الادلة قال احمد في العلل هذا حديث منكر وتبعه بعضهم فهو فتحة لنا كما مر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سوداء عاصم بفتحاء وفي اسناده عبد الملك الزهري وثقه ابن معين فرجعنا الى الاصل وهو اباحة الحناء فمن عموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ولا بين تحريم ما لخص ذلك المفهوم بدليل خصوص ومن عموم قوله قل من حرم زينة الله الآية وما روي عن عائشة كان حيي صلى الله عليه وسلم يحبه لونا ولكن رخص وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة فليس فيه الا نهي دليل على تحريمه على الرجال بالكيفية التي شرحناها اما قولها كان يكره فلا دلالة فيه على ما ذكر لان تلك الكراهة من قبيل الطبع واما قولها فليس بمحرم عليكن فالدليل في مفهومه ولا يوخذ حكم من احكام الله تعالى بمفهوم قول صحابية وقد اختلف في المفهوم الواقع في الكتاب والسنة فضلا عن كلام الناس مع انه يمكن حمله على التخفيف بان من النقش والتطريف ولو احد بمفهومه لحرم الاربع كل حيضتين او كل عند كل حيضة ولا قائل به مع ان هذا الحديث معارض بالاحاديث المارة التي فيها وصفه بانه طيب الريح ويطيب العشر وايضا فالخضاب بالحناء مما تعم به البلوى فلو كان محرما على الرجال لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على الذهب والحرير ولبينه الائمة المجتهدون في العصر الاول فعدم السكوت على الاباحة والتالي في محل ذلك يخشى عليه ان يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته رواه الشيخان وقوله انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم الحديث وروى الدارقطني وغيره حديث ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها حسنه النووي فان قيل لو كان مباحا لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه قلنا هذا السؤال صار عن غفلة وقلة اطلاع لكم من شيء يجمع على جوازه ولم يفعل في الصدر الاول اما لعدم اعتياده او لعذر ذلك كتوسيع الاطعمة وبعض المواد والتبخر بالمسك والعنبر وغير ذلك فتأمل حرم احد ذلك وقول شيخنا المذكور النووي

والعجلي غير مسوغين ظاهر في ان احدا من الاصحاب لم ينص على تحريم ولا
تحليل فما قيل ان القاضي والبغوي وابن الصلاح نقل عنهم التحريم فيه نظر
وان صح عنهم فالعبرة بالدليل كما مر ومما قيل انه مقتضى كلام الغزالي قولهم
فاحش فانه يدل ان النتف المنهي عنه انما يرجع الى ما يخيل بالشخص كالشين
وتدقيق الكلام وخوض لا ما يرجع للتجمل ولهذا ذكر في فتاويه انه لا يحرم
لبس السواد للرجل لانه لا يرجع الى الشخص والصورة لا يضاله قلت ولا
سيما اذا كان على خلاف زي النساء كما يفعله من يتعاطى الحرب من الفتيان والكبرا
فانه لا يخطر ببال احد عند رؤيته انه متشابه للنساء بل فيه من الهيئة والشهامة
ما ينافي ذلك وان كان تشهد المسئلة في المذهب معروفة فانا اردنا ان نبين
الوسيم المذكور هذا ما تيسر جمعه وفيه كفاية لمن وفق والله اعلم انتهى آخر
كلامه وفيه ايضا منافشات وانظار يرد عليه جميع ما قاله ويكفي له ربقه
والخرافه عن سنن الكلام او قوله فقد تكلم فيها جمع فوقه بلا مرية فانها
كثيرة كما قدمته في مبحث الادلة والذي ذكرانه تكلم فيه منها واحد فقط فشان
بين دعواه واستدلاله ثم ذلك الواحد الذي تكلم عنه فيه له طرق تقويه
وتصيره حسنا لغيره وهو حجة وكان هذا هو الحامل لابي داود على السكوت
عليه الموجب لصلاحيته للاحتجاج به عنده ولذلك ذكره البغوي في مصابيحه
في الحسان وسلم احتج به الائمة كالمحب الطبري وهو من ائمة المحدثين كالنقل
على ان اللين الذي في حفص احد رواة بعض طرقه قد لا ينزل او يحتج
بابن جابر فنظر قوله تكلم فيها جمع فان هذا الحديث الذي ذكر انه تكلم فيه
الا الاقوياء الى الاحتجاج به كما انه حسن لغيره لذاته وكل منهما يحتج به وقوله
وبتقدير صحته هو دليل لنا الخ جوابه ما مر في مبحث الادلة من ان ذكر الاظفار
يعارض بذكر الكعبين فقد منا حضرها للقواعد التي سبقت في مبحث الادلة
وقوله فرجعنا الى الاصل وهو الاباحة الخ هو من تشويه الورق
بما لا حاجة به شيئا لما قدمناه من الادلة الواضحة على حرمة التي ذكرها الائمة
فلا اصل حينئذ نخالفه ذلك حتى يستند اليه وقوله ومن عموم قوله تعالى
قل من حرم زينة الله الخ هو من جنس ما قبله ايضا لما مر من رده وقوله
ويلاوي عن عائشة الخ هو من ذلك ليس لانه اوهم بل لانه روى انهم يروه احد من
المشهورين مع ان راويه احمد وابو داود والنسائي وناهيك بهؤلاء الائمة
وقوله ولا يوخذ حكم من احكام الله لهؤلاء من قول صحابيته هو من هذيانه
وافترائه لانه اما ان يرى ان قول الصحابي حجة اولا فان راه حجة فلا فرق بين
منطوقه ومفهومه او غير حجة فلا فرق بهما ايضا وقوله صحابيته لعله ان

للورق


للفرق عنده في ذلك بين الذكر والانثى فان زعم ذلك فليس ببعيد عن
خرافه وجهله على ان الصحيح ان الصحابي اذا قال قولا او انتشر عنه ولم يخالف
بينه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه وقوله وقد اختلف في المفهوم
حواله ان الخلاف فيه ضعيف كما ينبه الاصوليون وقوله مع انه يمكن
حمله الخ يقال في جوابه هذا سائغ لمن لم يوله ولا توجد حكم فاذا اردت على
التنزل فوق ذلك بما مر بعد عما تيك لانك اذا تنزلت تسلمت جدلا قول الصحابية
وقولها المذكور عام اذا تبقى في حيز النفي وهو قولها وليس لمحرم عليكن
للعموم والعام لا يجوز تخصيصه الا باحد المخصصات المتصلة او المنفصلة
المقررة في الاصول بزعم انكان حملة على ما ذكره باطل صراح وقوله ولو
اخذ المفهوم لما جاز شيئ عن انه بينه والا لما ادعى هذه الملازمة لانا او
فيه تنويعة كما سيصرح به كلامه الاتي واذا كانت تنويعيه افادت نفي
الحرمة عنه بين الحيضتين وهو زمن الطهر وعند كل حيضه وهو زمن
الحيض فكلاهما ليس محلا لهن مطلقا فبطلت الملازمة التي ذكرها واتجه
استدلاله على انكلام بينهم كلام عائشه ومع ذلك يعترضه ويقول ولا توجد
حكم الخ فتامل فيما يسكله ويستحله هذا الرجل وعلى التنزل وتسليم
ان لهذه الملازمة قد تتوهم لحظها انها تامة حيث لا دليل بين خارج بدا على
جواز لهن مطلقا اما مع ذلك فلا نظر الى هذا الموهوم وقوله بيان
هذا الحديث بحارها الخ جوابه انه مراجع بينه وبين عنه وان المراد بالبشرة
بشرة الوجه دون بقية البدن خلافا لما وقعت فيه فلا تعارض الا عند
عقلك السخيف ورايك الضعيف وقوله وايضا فالخضاب بالحناء
مما تعم به البلوى هو من الكذب الصريح واي بلوى تعم به واكثر الناس لا يعرفون
ذلك ولا يحتاجون اليه وقوله فلو كان محرما على الرجال لنص عليه صلى
الله عليه وسلم الخ هو من خرافاته ايضا فكم من محرم لم ينص عليه الا الائمة
المتاخرون على انه صلى الله عليه وسلم نص على تحريمه كما مر بيانه في مبحث
الادلة وقوله والبالغ في تحريمه يحشى عليه الخ جوابه انك قد علمت
ان الشافعي واصحابه نصوا على ذلك فان اردت لهذه السفاهة الشافعي
واصحابه فقد كفاك ما حل بك على ان المتاخرين لو فرض انهم قالوا ذلك لم يحش
عليهم شيئ من ذلك لانهم انما يحشى عليهم ذلك ان لو كانوا مشتركين يقولون الشيء جهلا
وعنادا واما من يقول الشيء عن اجتهاد او تقليد صحيح فليه عليه الاجر والمثوبة
ثم تعين بالبالغ في تحريمه دليل على ان المحرم له من غير مبالغة لا حرج عليه في
زعم هذا المولف وهذا غشي تصدع الذال على فساد تصوره وانه لا يوقف

معنى ما يعيب به وقوله تخشى عليه ان يدخل في عموم قوله صلى الله عليه
وسلم الخ لا يناسب بقصوره لانه انما اراد التشنيع على القائلين بالحرمة من غير
دليل وليس في هذا الحديث والذي بعده وخوفهم لقولهم الخ حيث شنع
عليهم بانه تخشى عليهم دخولهم فيما تأمل عظيم اختلاله وفساد جميع ارائه
وما قواله وقوله فان قيل لو كان مباحا لفعله الخ هو مبني كما من
الرد في مسكة مستقيم على ان هذا الرجل لا يفهم ما يقوله اصلا ولا يعلم ان
ما يقوله مناقض لما قبله اولا وبعد يقع منه التناقض كذلك كما سوع
له التأليف وضلا عن دعوى الاجتهاد وفي حاصل جوابه هنا نقوله قد
من جمع على جوازه ولم نعلم في الصور الاول يرد قوله السابق لو كان محرما
لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم فتأمل ما بين قوليه هذين من التناقض
الصريح ولعله يتوهم الفرق بينما تعم به البلوى من المحرمات فيلزم
قصد صلى الله عليه وسلم عليه وان الائمة المجتهدين يبينونه في العصر
الاول وبين ما تعم به البلوى من المباحات فلا يلزم من ذكر وهذا تقول
منه على الدين واختراع لما لم يسبقه اليه احد من الائمة المعتبرين وقولنا الاصل
الاباحة لا يتوجه لان هذا الاصل كثر الاختلاف في اعتباره والكلام انما هو
في ثبوت التلازم الذي ذكره في المحرم وعدمه في المباح مع ان كلامنا تعم به
البلوى فان هذا كما في الحناء وهو زاعم انه مما تعم به البلوى وقوله وقول
شيخنا المذكور النووي والمحلي عنه سبوقين ظاهرين ان احدا منا لا يحل
لم يقف على تحريم ولا تحليل الخ صريح يقال له في جوابه هذا انما يقطع بقصورك وقصور
نظر شيخك فيقال مر لك في عبارة شرح المهذب ان المسئلة صرح بها الشافعي
والاصحاب فتطلع ما قاله شيخك ووجب عليه الرجوع الى ما قاله امام المذهب
واصحابه وقوله فما قيل من ان القاضي الخ جوابه ان تقريعه التطير الذي
ذكره على ما نقله عن شيخه فاسد لان من حفظ حجة على من لم يحفظ فيفهم
لم يحفظ الحرمة الا عن المحلي والنووي فقال بحسب ظنه وقصور نظره
انها عند سبوقين لا وعند شيخه ممن هو اجل منه وانت تقل عمن قبلهما
كالقاضي والبغوي وابن الصلاح فلا تنظر في ذلك الا عند من غلب عليه
العناد والبهتان وقوله وان صح عنهم فالقرع بالدليل جوابه ان الذي
ظهر لنا من حالك وتأليفك هذا انك لا تفهم الكلام الذي تكتبه وتدعي انك الفقيه
ولا ما يترتب عليه من التناقض والتخالف وما يفهم من الدعاوى والافتراء
والبهتان والعناد فان كنت لا تفهم ان صح عنهم فالقرع بالدليل وهذا
الامن سوادك وزيادة جهلك ونساد نيتك وخبث طويتك فاعرف قدرك

والزم

وكوكه والاسلت عليك سيوف الانتقام وصوبت اليك سهام
السهام وقوله واما ما قبل الخ لو في غير محله ايضا لان قائل ذلك لم يقل انه
يقتضي كلام الاذرعي الاحياء فلا يعترض بكلامه في فتاويه ان فرض صدقك فيه
وجيد فلا وهم ولا خطأ لمن قال ذلك بل الوهم والخطأ انما يلحقان لو قال
من ان تجويز الغزالي السوار للرجل يدل على انه يرى ان التشبه المنهي عنه انما
يرجع الى ما يختص بالشخص كالشتم وترقيق الكلام ونحوها لا ما يرجع الى
التحلي ليس لنا صحيحا اذ لا دلالة لكلامه على شيء من ذلك وانما الذي نفهم من ذلك
التجويز انه يرى ان السوار ليس مما يختص بالنساء فلا يحرم اذ لا تشبه فيه بخلاف
مر في اللؤلؤ ونحوه وذلك ما مر في التاج ان عظم القدر يليق به وعبارة
الغزالي في فتاويه تصرح بما قلناه وترد عليك بل وبين علم انك وتحركك
في النقل وهي هل يجوز ان يتخذ الرجل دملجا من فضة الجواب انه يجوز ذلك فانه
لا يحرم عليه من الفضة الا الاواني والتحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء فاما
ما يليق بالرجال فليس يتبين في تحريمه مسك ثم قال اقول ان هذه العبارة
تفهم ما فهمته منه ان الغزالي يرى ان التشبه المنهي عنه انما يرجع الى ما
يختص بالشخص كالشتم وترقيق الكلام ونحوها لا ما يرجع الى التحلي وكيف
ساغ لك فهم هذا من تلك العبارة وهو انما استند في تجويز الدملج الى انه لائق
بالرجال وصحح انه يحرم عليه التحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء فبان بذلك
انما افتراه وكذبت في النقل فانما خطأك في الفهم لكنه خطأ بعيد عجيب لانه ليس في
عبارته ما يوهم ما ذكرته فضلا عن وجه قوي يحمل فيه كلام الائمة الى مثل هذا
السفساف الذي لا يصدر عمن له ادنى ذرة من فهم صحيح كيف يسعه من الله
تعالى ان يتجاوز الحدود الى ان يغلط بمثله سيما الائمة المحققين والعلماء المدققين
وقوله قلت ولا سيما الخ كأنه لا يدري ان احدا نعت الغزالي ولا ضعف
ما قاله وهو جدير بعدم دراية ذلك لقصوره وعدم اطلاعه وعبارة النووي
في شرح المهذب قال اصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع واما ما سواه
من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال
المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني
وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الاول لان هذا تشبه بالنساء وهو حرام انتهى فتأمله
تعلم ان تأييدك لكلام الغزالي ليس في محله وقوله فانا اردنا ان نبين الوهم
المذكور جوابه انك لست من اهل تبيين الاوهام لما تلى عليك منا وضحنا
ان تأليفك هذا كله اوهام وزور وبهتان وانما الذي تناهل لتبيين الاوهام
من سلم منها نحو سفسافك وجانب قبيح عنادك واعتسافك ثم ان اردت وهم انك قل

عن الخوض الى فقد بان انك الوايم اوويم الامة القائلين بالتحريم كما زعمته اول
تا ليفك فقد انك المعاند الكاذب المعرض عن الحق الجانح للباطل المحارب
والمثالب الا ان تصدق توبتك وتحقق اوبتك ويظهر ندمك وتجف من نحو عزم
المهلات قلمك وتخوف بالحق لاصله اناملك فان الدين وهدانك الى سنن الهداة
تعليما وعليك ان ترعى رعاياهم وان تعظم اثاريهم وان تدعو لهم ليلا ونهارا
وعشية وابكارا شكرا لما اولاه لنا من جزيل الاهباب وسبق لنا من الطيبات
الصالحات قدس الله ارواحهم وقدس ارواحهم خاتمة بعد
ان فرغنا من الكلام على تاليف هذا التعليق فلنتكلم على ما انفرد به شيخنا مما لم نتعلمه
ما قدمناه الا بطريق الاشارة تتميما للفائدة وتحسينا للعائدة فمن ذلك انه
اورد في الاسد لا يحل الحنا مطلقا احاديث كخبر الحنا تسبيح الله على الرجل والمراة
والصبي وخبر الخضاب بالحنا الحلو النضر ويطيب النكهة ويكيد الشيطان ويقوي
في الجماع وخبر الخضاب بالحنا يطرد الريح وهو سنة الابرار وخبر الخضاب
بالحنا تراة للمومن في فيه من مسلة سكر ونكير وخبر ركعتان بالحنا تعدلان
اربعا وعشرين بلا حنا وخبر احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم اوردها
القاضي ابو القاسم عبد المحسن بن عثمان بن هاشم التنوخي في كتابه الفائق في
اللفظ الرائق في الحديث وخبر لما خلق الله الحنا خفق فنزل من الجنان وخبر الريحان
بالحنا وما خلق الله شيئا احب اليه من الحنا وخبر الحنا خضاب الاسلام وزين
المومن ويذهب بالصداع ويحد البصر ويزيد في الجماع اوردها الامام شهردار
في مسند الفردوس وخبر اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم ونكاحكم اورده
الطبري وخبر ان الحنا من سيد الجنة اورده الغرطبي في التذكرة وخبر سيد رياحين
اهل الجنة الفاغية يعني نور الحنا وخبر سيد الخضاب الحناء ذكره صاحب الحارث
والاسد لا يدل على اباحة الحنا للرجال مطلقا عجيب وان سبقه الى ما ذكر
عن الفائق الرمي في التعقبه فانه ما نزل التعجب منه ايضا لان كتاب الفائق
من الكتب الغير المعتمدة بل يسئل عن مولفه شيخ الحفاظ وخاتمتهم الرضا الدولابي
والحافظ المجد اللغوي فقال كل منهما لا اعرفه ومن شنع عليه الامام طاهر بن
يحيى بن ابي الخير اليمني قال وسالت عنه الحاكم بن ظهيرة المكي فلم يعرفه قال
بعض المتاخرين وقد اكثر الناس الكلام على مولف كتاب الفائق ومنهم كتبا بعض
الفضلاء في حاشية التعقبه على احاديث الفائق الستة المذكورة وقول الرمي
عقب ذلك ما هو دليل على المراد وصورة ما كتب على ذلك الدلالة متوقف على
صحة الدليل وقد كانت له مسكة من التقوى لا يثبت حكاما من احكام الله
تعالى بمثل هذه الاباطيل انتهى ولقد صدق في ذلك وبدع لبعض اخبار الشاني





من الستة اصل كما قدمته من رواية الديلمي وابن عساكر واخرجه الستة وهو
خبر احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن ابي عاصم وابن ابي
سعد وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم عن ابي ذر والطبراني
وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس ولفظ رواية النسائي افضل ما غيرتم به
الشمط الحنا والكتم وقول الرمي عقب تلك الاحاديث الستة فيها ما يدل على الحنا
منه اي وهو الذي كما قدمه عن قضية ايراد الفائق لها وما يدل على بعض
الحنا مطلقا لا عند صاحب ملاذه ازالة التحريم المذهب الاباحة وهو المختار ليس
في محله لانه اذا زعم صاحبنا للاسد لا يحل الحنا وان في بعضها دليلا على الجواز
فكيف يختار خلافه وهو الاباحة لكن في ذلك دليل على انه لم يعن نظره في المسئلة
وانما خالف فيها الامة من غير تحقيق بل تامل وما اورده ذكر الشيخ عن مسند
الفردوس لا دليل فيه لما ادعاه من اباحة الحنا مطلقا اما الاول وهو ملاطفة
الله الحبة الخ فظاهر وقد وافقه خبر الطبراني والخطيب سيد ريحان الجنة
الحنا واسند لا الشيخ به من العجم العجاب واي وجه من وجوه الدلالة فيه
واما الثاني وهو الحنا خضاب الاسلام الخ فالمراد به خضاب الشعر
كما صرح به الحديث السابقان عن ذلك المسند وابن عساكر على ان ابن الصلاح
قال في فتاويه ابو شجاع شيرويه الديلمي صاحب كتاب الفردوس جمع فيه
بين الصحيح والسقيم وملا به الخلا الى ان اخرج اشياء من الموضوع انتهى فلو
راى ذلك الشيخ كلام ابن الصلاح هذا لكان الظن به ان لا يذكر شيئا اخرجه
صاحب الفردوس ثم يجعله دليلا لما ادعاه وليت فيم بع على ضخمتم دليلا لما
بناه وما اورده عن الطبراني من خبر اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم
ونكاحكم رواه البزار وابو نعيم بزيادة وجمالكم وهو في خضاب الشعر خبر
ابي يعلى اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن الروع وخبر ابن عدي
اختضبوا فان الملائكة تستبشر لخضاب المومن وخبر ابن السني
وابي نعيم عليكم بسيد الخضاب الحنا يطيب النشر ويزيد في الجماع والدليل
على ان ذلك كله في خضاب الشعر خبر ابن عدي اختضبوا واوفروا واخالفوا
اليهود وخبر احمد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وخبر
ايضا غيروا الشيب ولا تقربوا السواد وخبر الديلمي غيروا الشيب فانه
يزيد في شباب احدكم وجماله وجاء تم للنساء وخبر ابن عساكر شيبوا
شبابكم بالحنا فانه احلى لوجوهكم واطيب لافواهكم واذكى لجماعكم الحناء سيد
ريحان اهل الجنة يفصل ما بين الايمان والكفر وخبر الشيرازي في الالقاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير واهذا السياض ولا تشبهوا باهل الكتاب واعفوا اللحا وجزوا الشوارب
وخبا البيهقي غيروا ولا تشبهوا باليهود واختضبوا السواد وقد قدمت
لحو ذلك بواحد بحث الادلة وعلى ما ذكرته من الاحاديث ان الحديثين
اللذين ذكرهما الشيخ بلا اسناد لها اصل في الاحاديث السابقة وانه لا دليل
فيها ولا في غيرهما مما ادعاه ومن ذلك انه اورد للحنا منافع من كتب الطب
كلون قضبان سخن فيها قوة مركبة من جوهر مائي حار يابس عدل وجوهر بارد
ارضي يسري ما طبيخه الحرق والاورام الملتهبة [illegible]
وتنور افواه الصبيان وورقه قابض اذا مضغ ابرا قروح الفم والتحذ
به ينفع الاورام الحارة وبزره المسحوق للجبهة مع خل يسكن الصداع
والدهن المزبل به سخن يلين الاعصاب وفوه الحنا من السرودة في
الدرجة الاولى وفي اليبوسة في الدرجة الثانية وبعضهم ذكر انه حار
وينفع وضع المسحوق منه الورم الحار وان نقع ورقه بماء عذب وشرب
من صفوه في كل يوم عشرون درهما منه نفعه وبلا من يوما في ادرار الجذام
وتغذي عليه للحوفر الخرفان وقف حلاوته وخضب اسافل رجلي صبي
بدا به الجذري حبسا معجونا بما ينفع خروج شيء من الجذري في عينه والطلاء
يزيل القشف واليبس والتضميد به معجونا بجاه الصبيان واصراعهم يمنع
انصباب المواد الى اعينهم وحمله في طين ثياب الصوف يمنع الوسخ عليها
ويطيبها وذكر فيه منافع اخر وكل ذلك لا نجد به شيئا لان محل الخلاف انما هو
في استعماله لاجل الحاجة فالائمة قائلون بالحرمة وهو وشيوعه قائلون
بالحل لمجرد شيء قام في نفوسهم على ان وجود المنافع في شيء لا يقتضي حله
مطلقا الا تري ان حوت في الطب فيها منافع كثيرة كما ذكره الاطباء لا سيما
في قانونه وعن ذلك هي حرام كما بسطت الكلام عليها في افتاء طويل
وذكرته في كتابي لحذر الثقات عن استعمال الكفتم والقات ونقلت ذلك
عن الشافعية والمالكية والحنابلة صريحا وعن الحنفية افتضاحا قال
ابن الحاد ان الحشيشة تعاند عليها في التحريم فقالوا لو تحرم لعدم وجدانها
فلم ينظروا لما فيها من المنافع الاعند الاحتياج اليها بان قال طبيبان عدلان
انه ينفع من مرض كذا وكان هو يعرف ذلك ولم تجد غيرها مما لا اسكار
ولا خدر فيه يقوم مقامها لحشيشة تحوزتناولها للضرورة فكذا الحنا لا تجوز
للرجل خضب يديه ورجليه به الا اذا احتاج اليه بقول من مرد لم يجد عنه
وكهذا يلتبس تغيير من غير بانه لا تجوز الا للضرورة كالاذرعي ومن غير
بانه لا تجوز الا لحاجة وهم الاكثرون فقال الضرورة والحاجة هنا واحد

وان



وان اختلفا في مسائل اخرى كالحرير للرجل واستعمال النجس بتفاصيل ذكر
المذكور في محلها وقد اوضحتها في شرح العباب مع المبالغة في الرد عليه في بعض
تلك الصور ومن ذلك استدلاله بان الاصل في المنافع الحل وفي المضار
التحريم قال وليس في الخضاب بالحناء ضرر فانتفى التحريم لانتفاء منافع فيحل لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ومنافع الحرير سلمت
منها بعد التحريم ثم قال بعد تقرير اشياء لا تجد به في مراده شيأ الحرير لغاطبه
للرجل لحاجة كلقطيفة سنين فاكثر كما قاله اصحابنا وعند عدمها هو باق على
اصل الاباحة الا ان اقترن به ما يقتضي التحريم كما اذا قصد الرجل به التزين
فانه حينئذ قد تشبه بالنساء نقل عن النووي وغيره الحرمة وان المحب
الطبري نقل عن بعض الاصحاب انه استدل على تحريمه بنفي الحنث السابق
حديثه في بحث الادلة قال المحب ووجه الدلالة انه لما خضب يديه ورجليه بالحنا
جعل ممن يتشبه بالنساء فلم يظهر معنى حصول التشبه فيه بغير سواد والاصل
عدم غيره وهو محرم رتب عليه العقوبة بالنفي ولا يعاقب الا على محرم انتهى
قال ذلك الشيخ قلت والحديث دليل عليه لانه لان النفي انما هو للتشبه
الذي فعله لانه المفهوم من قوله يتشبه بالنساء وسكوت المحنث عليه فحرم
الخضاب حينئذ لعارض التشبه ثم ذكر ما قدمته عنه ثم قال من ان النووي
والمحلي غيرا مسبوقين بذلك وانا ومن متبعها بطالبوهم بالدليل وكانهم
نظروا الى الغالب ولا عبرة فيه مع الاصل القوي وقد اطلق ابن الحوزي
حل الخضاب للرجل ثم نقل عن محمد الحضرمي ان سبب نفي المخنث تكسر
في يديه ورقة كلامه تشعر بالنساء وفيه شدة التحريم لعدوله عما طبع عليه
من سنة الرجال الى رقة الاثوثة وكانه قصد تغيير خلق الله تعالى
فضاهيها للوعيد الوجيه بحث قال ولا سيما فليحبون خلق الله لهما
بعضهان القصد للتغيير المحرم ثم الايذام عليه والاسفل الشريف نافع
من مخالطة هذا الشكل ومشاهدته فقال ما قائلهم الا تقتله يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم الى نفيهم وابعاده وذكر الخضاب امارة لحالتهم التي كان
عليها في تلك الساعة لا ان ذكر حكم تحريمه وهذا عقد ابو داود وبابا في حكم
المخنثين ثم ذكر قصة المخنث الذي دل اخا ام سلمة رضي الله عنها على امرأة
غيلان فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوه من بيوتكم ثم لعن المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج فلانا وفلانا
يعني المخنثين قال يعني الحضرمي فتحصل من هذا ان الشاعة بالاخراج
ليست بسبب الخضاب وانما هو لتخنثه وليس في ذلك دليل على تحريمه وان كان

الألوكة
www.alukah.net

فيه نوع تشبه قال الرمي وما ذكره المحلي مخالف لكلام الاكثرين وممن
الامام احمد بن عجيل على انه كثير الغلط في كتابه الكاشف وتقع عليه مسائل لا تطيل
بذكرها فان ضعف كلام المحلي الذي تبعه عليه النووي وان قوله القاضي
زكريا وغيره تحفه التعليل فمن غير تثبيت على المسالة ولا تحقيق ولا تدقيق
للادلة لا عليه ولو التفت النووي ومن تبعه الى اصل الدليل لما تبعوا المحلي
تظهر ان الحق الاباحة وان قول الرمي انه المختار صوابه ان يقول انها الصواب
لان المختار انما يصير به اذا خالف النص دون الدليل ولا نص على التحريم بل
الاصل الاباحة ثم ظهر لي ان ما قاله المحلي يحتمل انه فيما اذا كان تعهد
النساء المخصوصة بهن من حضب بطن القدمين وشواكلها واطراف اصابعها
وباطن الكفين واصابعها واطراف انامل اليدين خلافا لما يفعله رجال
اليمن من خضب الرجلين الى نصف الساقين واليدين الى قرب المرفقين
فليس من التشبه بالنساء اذ لا زينة فيه والا لم يبن فما خضب بذلك به
تعمما عند ارادة الاحرام قال الامة وليس التخنث في الخضاب بهذا
اتيان الفاحشة والتمكين من النفس بل يعني التكسر ومنه حديث لعن الله
الله عليه وسلم عن اختنات الاسقية اي كسر افواهها القرب اي شربها
ليشرب منها وكلام مغطط لين يقال له حنث هذا ما يتسع جمعه في التحفة
من غير تفريع لمطالعة كتب الامة بعد انتهى كلامه وقد تبعه
تلميذه في الكثير ومن بسطر الرد عليه في اكثر وبيع ذلك لا باس بالاشارة الى
ما قدمناه باختصار زيادة للفائدة بقوله وليس في الخضاب بالحناء ضرر يرده
ما جربناه وقدمنا عن ان فيه تشبها بالنساء كما سيذكره هو في صورة استعماله
بقصد التزين وكفى به ضررا تبطل قوله انه باق على اصل الاباحة وما
فيه من المنافع لا نظر اليه لان الفرض انه استعمل لا لمنفعة تحتاج اليها
وقوله الآن اقتوت به الخ غير صحيح لتصريحهم بحرمة ما فيه تشبه بين
وان لم يقصد التشبه وتعليله ما مر منا ان التشبه لا ضابط له شرعا ولا
لغة فحمل على العرف اي العام ثم الخاص كما مر تقريره مبسوطا فاحكم هنا
العرف بان فيه تشبها حرم وان لم يقصد به تشبه ولا تزينا واشتراط
قصد ذلك يفهم ان التشبه عندهم مناط بالقصد لا بالعرف وهو مخالف
لكلامهم فلا تبسط اليه فان قال ما فيه تشبه عرفا لا يحتاج لقصد لحلان ما
ليس فيه ذلك لا بد في تحريمه من القصد قلنا له هذا تقصيل مخالف
لكلامهم نجود الراي فلا يعول عليه على ان الخضب بالحناء فيه تشبه عرفا
كما مر نقله عن الائمة وانهم نقلوا ذلك باعتبار اقاليمهم التي هي اكثر اقاليم

الدنيا



الدنيا وقوله قلت والحديث دليل عليه لا له الخ ليس بصحيح كالذي ذكره عن
الخضبي على طوله وبيان ذلك ان لفظ الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم
مخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وما مر عن الحب الطبري فيه نقلا عن بعض
الاصحاب من وجه دلالته على حرمة الخضاب ظاهر لاعتبار عليه وايضاحه
ان قول ابي هريرة الراوي قد خضب يديه ورجليه جملة وقعت صفة مقيدة
لما قبلها وهو مخنث وذكر التقييد لابد له من فائدة والا كان الاتيان به
لغوا وهو غير جائز من مثل ابي هريرة لانه من الائمة باصل اللسان فصاحة
وبلاغة ومن التقرر وكمال الفصاحة والتقرر لا يأتون بقيد الا لفائدة ثم تلك
الفائدة هنا هي تخصيص موصوف اذ لا تأتي الصفة اما للتخصيص او التوضيح
وما هنا من القسم الاول اذ الموصوف وهو مخنث تكرة يطلق على ذي
الخضاب المذكور وذي التوقيف في الكلام وذي التكسر والتثني في المشي وعلى
غير ذلك فلو اتقاه ابو هريرة على اطلاقه لم يعلم المراد به فخصصه باحد
هذه لانه وهو ذو الخضب المذكور فكان ذلك للتخصيص اخراجا لبقية انواع
التخنث فان ظهر بالتقرر الجاري على قواعد النحاة واهل اللسان ان قوله
قد خضب الخ مخرج لبقية الانواع وان هذا التخنث المذكور لم يكن به من انواع
التخنث الا الخضب هذا بدليل لفظ ابي هريرة وحينئذ فتعين ان من
اجابه صلى الله عليه وسلم لما سأله عن حاله بقوله يتشبه بالنساء يريد به
الا تشبه بما هو ظاهر عليه لاحتياج الى صريحه وهو الخضب لانه لو اراد
غير هذه الحالة لاستفسره صلى الله عليه وسلم عنها والان قول ابي هريرة قد
خضب الخ لغو فتعين ان المراد بتشبهه بالنساء حالته التي كان عليها حينئذ
فلذا لم يحتج صلى الله عليه وسلم الى بينة تحكم بعلمه ومشاهدته ولم يستفهمه
تقريرا له فانضم بذلك الذي قررته ووضحته قول المحلي ينظر معنى جعل التشبه
بينا سوى الخضب والاصل عدمه وانضح فساد رد ذلك الشيخ على المحلي
بان النفي انما هو للتشبه الذي قصد لانه المفهوم من قوله يتشبه ووجه
فساده ان فيه تسليم ان النفي للخضب المذكور دون غيره وان الخضب من ذي
النساء لكنه يزعم ان سبب النفي ليس هو وجود الخضب بل ما انضم اليه من قصد
التشبه احتجاجا بقوله يتشبه وهذا فاسد لان من تعاطى ما هو من زي
النساء عمدا بقرائن فيه قد تشبه بهن وان لم يقصد حال تعاطي ذلك الفعل التشبه
لان معنى التشبه تعاطي ما صيره متشبها ولا شك ان من تعاطى ليس من بين
احتياز ليس متشبها قصد التشبه او لم يقصده الا ترى انك اذا قلت فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالخاصه

تفعل كان معناه انه يفعل فعل المتعلمين باختياره سواء قصد التعلم ام قصد الرفق بما شرط للمتكلمين ام لم يقصد واحدا من ذينك والحاصل انا صيغة التفعل لا تشترط فيها الا قصد الفعل دون ما يترتب عليه وهذا مريد به عند من له ادنى خبرة بلسان العرب فبطل اشتراط قصد التشبه وانفتح قول الآية لا فرق في تحريم الخضاب بين ان يقصد به التشبه اولا واتضح بالكرة به في الحديث ايضا رد قول الخضري سبب النفي تكسير بدنه ورقة كلام ووجه رده ان هذا السبب لا دلالة في الحديث على خصوصه بوجه من اوجه الدلالة الا ما قد يشم اليه قوله يتشبه بالنساء وهذا من الانسان لا يعتد به هنا لان دلالة ما قبله من جملته قد خصت على ان السبب هو الخضب وانه المراد بيتشبه اقوى واظهر وانما لم افد شه وضحته وقوله وذكر الخضاب امارة لحالته الخ يرد بان الخضاب لا يخلو اما ان يكون فيه تشبه بالنساء وله دخل في عيبه وشكايته او لا فان كان فيه ذلك حصل المدعى لان الانفين ان النفي للخضاب وحده بل نقول ان ذلك هو ظاهر السياق وتكمل ان انضم اليه نوع اخر من انواع التشبه الا ان الدلالة لهذا الاتضام ليست بقوية وان لم يكن فيه ذلك كان ذكره لغوا وهو عيب سديد لما مر ان ابتان الى هذين وهو من هو به لابد له من فائدة على ان الخضري صرح بان فيه نوع تشبه وفي ذهابه الى الاباحة مع تسليم ان فيه هذا النوع ما يشبه التناقض لانه لا يصدق ان فيه نوع تشبه الا ان كان خصه البدين والرجلين من النساء وحينئذ كان كذلك تعين القول بالحرمة وامتنع بالاباحة وانذفع قوله ان الشاعة بالاخراج ليست بسبب الاخراج الخضاب وانما هو للخنوثة بل الذي دل عليه الحديث ان تلك الشاعة انما سببها الخضاب لكن يحتمل انه السبب وحده او ضمه غيره اليه والاصل عدم هذه الضميمة فاسقط عن الحجية فكان الخضاب هو السبب الظاهر فالصواب حرمته وقوله وقد اطلق ابن الجوزي الجواز تبع فيه النووي وعجيب منهما ذكر ذلك لان ابن الجوزي حنبلي فمقتضى اطلاقه ذلك ما الذي يفيدهم هذا في مرادهم وكانها غفلا عن كونه حنبليا وقوله عن النووي ما قالها المحلي مخالف للكلام الاكثر بمجرد دعوى لان ما قاله القاضي حسين لم نطلع الى الان على ان للمسئلة ذكرا في كلامهم ثم اطلعت على ان المسئلة في كلام الشافعي والاصحاب وقد قدمته في اساكن فلم هذا الكتاب فتشطه فانه مهم وما بعد القاضي الى عصرنا لم نطلع على ان احدا ممن جا بعده قال بالاباحة الا الخضري والريمي وتبعهما صاحب العباب فاي اكثر بن خالفهم المحلي فان اراد تضيم

للام



نقاوم

كلام جمع منهم قلنا قد رددنا ذلك بما مر وان زعم تلك التضعيف عند صحيح انفا فاوجه على ان الريمي والمرجيح بجعلا الاباحة راجا مذهبيا بل جعلاها خارجة عن النصب بقولهما هي المختار فتامل التناقض الذي وقع فيه الريمي في حكمه بمخالفة المحلي للاكثرين يقتضي ان الاباحة هي المذهب واختياره هما تقتضي انها خارجة عن المذهب والتعبير + بالمختار عن المذهب الراجح انما عرف عن الروضة دون غيرها وقول ذلك الشيخ وبه ان عجل على ان المحلي كثير الغلط في كتابه الكاشف لما انهم في الوجيز والوسيط فهو بما لا يفيد شيا اصلا والا فان الاذرعي نقول عن الدماميني ان محليا كثير الغلط فيه وتبع ذلك خلق الناس بجعلا على النقل عنه والاحتجاج به فيه الا لتعارض وكذلك لا سوى وقع بكثيرون ذلك في الروضة واصلها فلم تقف اليهم غالبا على ان حالة المحلي غير خفية فقد توجه الآية بانه كان نقيها مكثرا من الرواية زاهدا ورعا باكلا من كسب يده يكتب وسبع ما يتفقون به لا غير وكان عليه المعتمد باصرة من سلف الفتوى وما عد من تحرف ان الدماغي نقل عنه في المسئلة السرنجية قال الشيخ الامام ابو الفتوح المحلي ولم ينقل عن احد قبله منه فانما نحملا العزيز بخط مؤلف المحلي مئتي عشر سنة لحين نقل عنه ذلك كان المحلي حيا او قريب عهد بحياة واما ثانيا فليست الحجة في المسئلة المحلي وحده وانما ذلك لقصور نظر الريمي ومن تبعه وانما الحجة فيمن هو اهل لذلك كالقاضي والبغوي وابن الصلاح والنووي والمحب الطبري وغيرهم ولا من اطلعت في المسئلة وحققوا وابرموا دلتها وتكلم عليها وقوله عن الريمي عن صاحب الغائق ان الخضاب لا عرض سنة يقال في جوابه ان صاحب الغائق هذا ومذهبه وما مرتبته في الفقه حتى يعتد برايه وانما هذا من تسويد الورق مما لا نظر اليه ولا حول عليه وقوله فان ضعف كلام المحلي الخ جوابه لم يبن الاضعف رايك وما ذهبت اليه لا بسناد ما لا دلالة الواضحة والتاييدات الراجحة وقوله محض التقليد جوابه نظير ما قدمته جوابا عن قول تلميذه لحوه حمده الله تعالى ونعوذ بالله من عرض يعمى ويصم وبذهاب حق عن الواضحات ويلم وقوله ولو التفت النووي الخ جوابه ان هذا غفلة عن كلامه فانه التفت للدليل وقرره في شرح المهذب وعده احسن تقرير واوضحه كما مر عنه بل وزاد على ذلك انه نقل عن بعض الائمة انه صنف كتابا في تحريم ذلك والرد على فاعليه وسكوته ذلك الكتاب ثم نقل المسئلة عن الشافعي والاصحاب فاي التفات اكثر من ذلك وقوله فظهر ان الحق الاباحة جوابه ان سبب ظهور حقيته الغفلة عن الماخذ والقواعد والنظر الى الاعراض الصادة عن الانقياد للحق في المصادر والموارد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والانصاف والتخلي عن الاعتساف لو نظر هذا الشيخ الى ما قاله الائمة
واستدلوا عليه وأوضحوه ونقلوه وقرروه لم يسعه الا موافقتهم ومتابعتهم فان
الرجوع الى الحق احمد من التمادي في الباطل ومعرفة الانسان مقدار نفسه
تصده عن التمادي في الرذائل والتلبس بكل وصف حاسر وفقنا الله لذلك بمنه
وكرمه امين وقوله ولا نص على التحريم الخ جوابه ان توسعه في نفي ذلك
وكونه لا ينبغي ان يصدر من مثله فان من تامل كلام المجتهدين وتقولهم سيما الشافعي
رضي الله عنه لا اعلم في ذلك نصا اولم يبلغني او نحو ذلك عرف حسن صنيعهم ومزيد
تحريهم فكان ينبغي لهذا الشيخ التاسي بهم في ذلك فيقول فيما بلغني او يحسب
فيه والا فقد سبق موضحا مبينا النص على ذلك المؤيد بالقواعد الاصولية
والفقهية والماخذ العربية والعقلية وقوله ثم ظهر لي الخ جوابه ليت ذلك
لم يظهر لك لما بيناه في الرد على تلميذك مما يترتب على ذلك من التناقض والمخالفة
لصحيح كلام الائمة بلا سند وحمل كلامهم على ما يخالف صريحه سيما وحديث الحسنة
السابق قريبا الدال على الحرمة صحيح بنا صح به الائمة من حرمة خضب يدي الرجل
ورجليه تحميا لغير حاجة فاذا كان كلامهم والحديث مترجحين في ذلك فاني نفع
لهذا الظهور الذي هو في الحقيقة زيف وغرور وما استدل عليه مما ذكره
في الحج قد مر بسطه ورده على تلميذه حيث استدل به لذلك ايضا فراجعه وتامل جميع
ما قدمناه وبسطناه وحوريناه تظهر لك ان ما قاله الائمة هو الحق الصراح
وان مخالفه اولئك الشوذ فهم هو الباطل البواح وان الادلة النقلية والقواعد
القطعية والماخذ الحقيقة والبراهين العقلية التي هي شهود صدق وعدول
حق لها مخالفة بتصديق كلام الائمة شاهدة بان من خالفهم فقد بايا بالمعضلات
المدلهمة وحاد عن سبل الهدى وغاياته المبهمة فعياذا بالله من ان نكون ممن
اتخذ الهه هواه فختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله
ان يوفقنا لاتباع سبيله والاندراج في قسلمه وان يحفظنا من كل فتنة ومحنة
ويجزل لنا من مواهبه العظم المنحة والمنة الى ان نلقاه امنين فرحين مرضاه
مستبشرين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين امين وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
واصحابه افضل صلاة عدد محلوماتك ابدا كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل
عن ذكرك وذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين يقول مؤلفه عفا الله عنه فرغت
منه سادس عشري الحجة سنة اثنين وخمسين وتسعمائة احسن الله ختامها امين

امين

امين امين امين
امين امين
امين
امين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
لا ساع ولا نوهب لعن الله من اوبد له لمن